مخطوطة

جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل

المؤلف

حسين بن اسكندر (ملا حسين)

Daiber Collection II
Nos. 50

84.0

Dalsh
coll. II
50

وقف عليه الفقير الوراق
محمد عبد الحق
عفا الله عنهما آمين

جواهر المسائل فيما يحتاج اليه كل عاقل

للعلامة المحقق الفقيه منلا حسين

ابن اسكندر الحنفي رحمه

الله تعالى

م

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله حق حمده والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله وصحبه ومن بعده يقول
العبد الفقير الى مولاه الغني المدعو بمنلا حسين بن اسكندر الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي فاني استخرت الله تعالى في جمع مسائل مختلفة متفرقة من اهم المهمات
التي لابد للمكلف من معرفتها ولا غنى له عنها والحامل لي على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره كذا في الترغيب والترهيب
وسميتها جواهر المسائل فيما يحتاج اليه كل عامل طالبا الاعانة والثواب من
الملك الوهاب ورتبتها على فصول الفصل الاول في بيان النية وحكمها قال
في الاشباه والنظائر لاثواب الا بنية وينبغي للمؤمن ان لا يعمل عملا الا بالنية
الخالصة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الى اخر
الحديث رواه البخاري ومسلم وان النية قد تكون
فريضة في نحو الصلاة والزكاة والصوم فانها لا تصح
الا بالنية وقد تكون مستحبة في نحو الوضوء والغسل
والامامة فانها تصح عندنا بلا نية لكن لا يحصل له

ثواب

ثواب الا بنية خالصة حتى لو توضأ بلا نية وصلى
صحت صلاته ولا ثواب له لوضوئه والمباحات
ايضا تكون عبادة بالنية الخالصة كذا في الاشباه
والنظائر بان ياكل من الحلال بقصد التقوي على
طاعة الله تعالى مثلا او يشرب وينام او يلبس ثوبه
لستر العورة او لدفع الضرر او لاظهار انعام الله تعالى
او يجامع امراته بقصد اعطاء حقها او بقصد ولد صالح
فيثاب في جميع ذلك انتهى والنية هي الارادة للعلم
كذا في متن الدرر والتنوير وقال في عيون المذاهب
النية هي القصد وقال في شرح الدرر الاخرى ان من
علم الكفر لا يكفر ولو نواه بكفر والمسافر اذا علم الاقامة
لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما انتهى وينبغي
ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضا الله تعالى والدار الاخرة
وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا

يصح الزهد والتقوى مع الجهل كذا في تعليم المتعلم
اذا نوى الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح فلا بد ان
يسمع نفسه قال شمس الائمة في بحث المخافتة الاصح
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه وتمامه
في شرح منية المصلي وكذا الحكم في القراة في الصلاة
فلا بد ان يسمع نفسه مقدار ما تصح به الصلاة والا لا
تصح صلاته وكذا الحكم في كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
في الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والطلاق والعتاق
والاستثناء فانه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك لم يحصل
كذا في هدية ابن العماد وغيرها من كتب الفقه وتختار
صوم كل يوم من رمضان الى النية وشرط لقضاء صوم
رمضان والنذر المطلق والكفارة تبيت النية من الليل
وتعيينها كذا في التنوير ولو نوى قبل غروب الشمس ان
يصوم غدا لا يصح كذا في جواهر الفقه ولو نوى مسافر
الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب عليه لو في

رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا
كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم كما في التنوير وفيه
لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا افلا لا يصح
صومه وكذا لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا
فمفطر لا يصح صومه ولو تصدق ونوى الريا بان
يقولوا فلان جيد سخي فانه يبطل ثوابه ويأثم وينبغي
ان تكون نيته في كل شيء خالصة لله تعالى ولو نوى عتق
عبده للشيطان او للصنم عتق وان كره المسلم عند قصد
التعظيم كما في التنوير ونية يوم الشك ان ينوي التطوع
ويقول نويت صوم غدا تطوعا ويوم الشك هو اخر يوم
من شعبان يحتمل ان يكون اول يوم من رمضان فيصومه
الخواص وهو من علم نية يوم الشك ويفطر غيرهم بعد الزوال
كما نبه عليه في التنوير وهذا مذهب السادة الحنفية
اعلم ان نية الصلاة متقدمة على التكبيرة ولو قارن التكبيرة

عليها لا نضح صلاته كما بينه عليه ابن نجيم وغيره ومن
نوى الصلاة ولم ينو لله يجوز وتكون نفلا كذا نقلوا
من الخلاصة وفي الاحكام معزيا الى المحيط ولو نوى الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه كما في الاشباه والنظائر اعلم
ان الفرض تفصيلا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
يثاب بفعله ويعاقب بتركه بلا عذر ويكفر جاحده
في المتفق ويفسق تاركه كسلا وتبطل الصلاة بتركه واجمالا
ما لزم فعله بدليل قطعي اعلم ان يكون ركنا او شرطا كذا في
البحر البرايق ومن نوى الارتداد بعد الف سنة او لحظة خرج
بذلك عن دين الحق في الحال كما في شرح بدء الامالي وغيره ومن
قال علي نذر فسكت ولا نية له لزمه كفارة يمين كما في الدرر
والغرر ولو دفع الزكاة بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في الاشباه والنظائر
ومن عزم اي نوى على ان يأتي مرتكبا الكفر كان عزمه كفرا كما في شرح
الدرر ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا

قاله

قاله البدر الرشيد في رسالته فائدة ما الحكمة في ان
المؤمنين في الجنة خالدين فيها ابدا وان الكافرين في
النار خالدين فيها ابدا اجيب لما كانت نية المؤمنين
للدوام والثبات على الايمان ما عاشوا خلدهم الله المؤمنين
في دار الجنان بنياتهم لا يموتون ولا يخرجون منها ولما
كانت نية الكافرين للدوام والثبات على الكفر ما
عاشوا خلد الله الكافرين في دار الجحيم بنياتهم
لا يموتون ولا يخرجون منها كما بنه على هذا المعنى
العلامة الاكمل معزيا الى ابي منصور الماتريدي وبالله
التوفيق الفضل الشائع في بيان طلب العلم وفضله اعلم
وفقك الله انه لا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك
الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العينين الى سوادها
كذا في جواهر الفقه معزيا الى خلاصة الفتاوى والحقائق
والزهد بالعلم كالقوس بلا وتر وقال في الطريقة المحمدية

ما وجب علمه حرم جهله وما لا فلا وقد قال عليه الصلاة
والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين اي ولو كان انما يكون
تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد جدا فان طلب العلم فريضة
على كل مسلم اي مكلف كما في الجامع الصغير وشرحه
ومن الدليل على فضل طلب العلم قوله تعالى ولقد آتينا
داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير
من عباده المؤمنين يعني بالعلم كذا في الغزنوية وقوله
عليه الصلاة والسلام من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة
دنياه ودنياه وورد انه يوزن مداد العلما بدماء الشهداء
ويرجح مداد العلماء مع ان مدادهم اذ تى مرايتا فعالهم وورد
الشهداء على مناقب احوالهم كذا ذكره علي القاري وقال في
الأشباه والنظائر تعلم العلم يكون فرض عين وهو قدر ما
يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والشعبذة وعلم التنجيم وعلم الرمل والطلسمات

الطايعين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
الملحدين من المغالاة والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا تستخف فيها انتهى وقال في الدرة المنيفة يجب على
العالم ان يعلم غيره الى ان يبلغ قدر ما يحتاج اليه
لأداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام ان طلب منه
ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ
علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجما بلجام من نار ولا
يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان الفتوى
والتعليم فرض كفاية ولو علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره
يجب عليه انتهى فائدة من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم
والنسيان ان لا يمكنه القراة من المصحف بان نسي استخراج
الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم ابي حنيفة
وقال الامام الشافعي النسيان ان لا يجريه على لسانه كما كان
يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط كما في الدرة المنيفة

وشرحها وفي شرح منية المصلي وغيره من تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
انتهى واعلم ان الصبي والصبية اذا راهقا يجب عليهما
تعليم الايمان وأحكامه اي يجب على وليهما التعليم ولا
ينبغي ان يتركا سدى قال صلى الله عليه وسلم مروا
صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
عشرا كذا في شرح الدرر وكذا يجب على المولى ان يعلم مملوكه
وعلى الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما تحتاج اليه
كذا في جواهر الفقه وتعريفا لعلم معرفة المعلوم على ما هو
به وهو علم المخلوقين وعلم الله تعالى الاحاطة والخبر على
هو به انتهى من بحر الكلام ثم اعلم ان العلم افضل من العقل
عند الحنفية كما في بحر الكلام وقال في كتاب التمهيد في
معرفة التوحيد والأصح ان العلوم متنوعة علم بالله
بالدين وبالشرايع فهذا افضل من العقل لأن العبد ينجو
مع انعدام العقل ولا ينجو مع انعدام الدين ولأن كل

عاقل مخاطب ومأمور بتعلم هذا العلم وطلبه وكل علم سوى
علم المعرفة والدين كعلم الحرف والاكتساب والنحو والطب
فالعقل افضل انتهى والعقل هو نور في الصدر وقيل
في الراس يبصر القلب اذا نظر في الحق كذا في الاحكام وعن
علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح
به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه
كذا في الأحكام وروي عن خلف بن ايوب انه قال جعل الله
العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين
ثم في ابي حنيفة كذا في شرح الدرة المنيفة الفصل الثالث
في بيان تقليد مذهبا لغير وكيفية الجواب اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب غيرنا وبيان الاقترابا لشافعي
أنه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع
فيجب علينا ان نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانا لو قطعنا القول بأن
قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا

اي معتقدا اهل السنة ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
هكذا نقل عن المشايخ الحنفية كذا في الاشباه والنظائر
معزيا الى المصفى ونقل ايضا عن ابن الهمام وصاحب
الطريقة المحمدية على هذا المعنى لا لفظه والمذاهب
في الافعال ثلاثة مذهب الجبرية ومذهب القدرية
ومذهب اهل السنة فمذهب الجبرية وهم فرقة من الفرق
الضالة وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية فقط
من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية وهم من
الفرق الضالة ايضا وجود الافعال الاختيارية بالقدرة
الحادثة فقط مباشرة وتولدا لطبقة ذكر ان الامام
ابا حنيفة رضي الله عنه ناظر معتزليا فقال الله قال
له قل حا فقال حا فقال بين مخرجهما قبينهما ثم قال
له ان كنت خالق فعلك فاخرج الباء من مخرج الحا فبهت
المعتزلي كذا ذكره الهروي وغيره ومذهب اهل السنة

نفرهم

نفرهم الله تعالى وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية
فقط مع مقارنة الافعال الاختيارية لقدرة حادثة
لا تأثير لها ولا مباشرة ولا تولدا كذا في المقدمة السنوسية
والحاصل ان افعال العباد واقعة بقدرة الله وكسب العبد
على معنى ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم
اي حكمه على فعل الطاعة يخلق الله فعل الطاعة فيه واذا عزم على فعل المعصية يخلق
الله فعل المعصية فيه وعلى هذا يكون العبد كالموجد لفعله
وان لم يكن موجدا حقيقة كذا ذكره العلامة الاكمل في شرح
كتاب الوصية فان قيل هل ايمان المقلد صحيح ام لا والتقليد
قبوله قول الغير بلا دليل اجيب قال العلامة تاج الدين بن
السبكي ان كان التقليد اخذا لقول الغير بغير حجة دون
جزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع
تردد فيه وان كان اخذ القول الغير بغير حجة لكن جزما
وهذا هو المعتمد فيكفي ايمان المقلد عند الاشعري وغيره
خلافا للماتريدية كذا في شرح برء الامالي للمقدسي تنبيه

لايجوز التقليد لغير الائمة الاربعة وهم الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها اتباعهم وحرروها فرعا فرعا وحكما وحكما
وعرف يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا
بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر ولم تدون كذلك ولا
يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما
حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى
فيتعذر معرفتها كذا ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين النووية فان قيل هل يجوز للمكلف ان يقلد
مذهبا لغير في بعض المسائل احيانا ام لا اجيب ان الاطلاق
في محل التفصيل خطأ فيجوز التقليد بشروط اربعة ذكرها
ابن حجر وغيره الاول ان يكون التقليد فيما لا ينقض فيه قضاء
القاضي ويأتي بيانه الثاني ان يعتقد رجحية مقلده او
مساواته لغيره في قول ويأتي بيانه ايضا الثالث ان لا يتتبع

الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة
التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه انه فسق
به ويأتي بيانه ايضا الرابع ان لا يلفق بين قولين يتولد
منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول
في مسئلة ثم بضده في عين تلك المسئلة انتهى كلام ابن حجر ملخصا
من شرح المنهاج وهذه الشروط التي ذكرها ابن حجر ذكرها
علماء الحنفية ايضا اما بيان الشرط الاول فان الحنفي المذهب
اذا ادعى شفعة الدار واخذ الدار على مقتضى راي امامه
ثم استحق عليه شخص الشفعة بالجوار فليس له ان يقلد الشافعي
ويمنع ذلك المستحق منها لتحقق خطايه اما في الاول واما
في الثاني لانه شخص واحد مكلف بأحدهما فقط لانهما حيث
قال ابن الهمام ان هذا الشرط ايضا مما اتفق عليه الامام المرغيناني
والشيخ ابن الحاجب كذا ذكره محمد بن عبد الملك البغدادي واما
بيان الشرط الثاني فانه لا يدان يكون المقلد من العلماء فيعتقد
بحسب ما له وعلمه رجحان مذهبه الغير في تلك المسئلة فيحسن له

الاتباع للراجح في ظنه وان يكون محتاطا في امر دينه ويرى
ان مذهب الغير احوط وفيه جمع بين المذاهب وخروج
عن الخلاف كاستيعاب الراس في المسح عليه ولا يجب احضار
النية لصوم الفرض في جزء من الليل فالتقليد في
أمثالها حسن واخذ بالعزيمة او راى ان مذهب الغير
فيه تحصيل عبادة مرغوبة كصلاة الجنازة على الغايب
او ان يصلي عليها ثانيا بعد ما صلي عليها مرة وهذا
ملخص ما ذكره العلامة البغدادي واما بيان الشرط
الثالث فانه لا يجوز للمقلد ان يلتقط الرخص ويختار
ما تشتهيه نفسه ذكره الامام النووي والسبكي وغيرهما
وقوله لاخلال دقيقة التكليف من عنقه الى اخره ان
المكلف لا يجوز له ان يلتقط الرخص فيكون سببا لاخلال
دقيقة التكليف من عنقه ويكون ذكر سببا لفسقه فليحذر
من ذكر والرقبة بكسر الراء وبالباء الموحدة حبل يربط به
الدابة والمراد به هاهنا التكليف الذي لا ينفك عن عنق

المكلف وبه امر باتباع شريعته صلى الله عليه وسلم
واتباع شريعته صلى الله عليه وسلم سبب العفو والغفران
ومخالفة شريعته تكال عليه وخسران قال في الشفا
ان مخالفة امر عليه السلام وتبديل سنته ضلالة
وبدعة متوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب
قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال صلى الله عليه
وسلم وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
والمبدعة كل فعلة احدثت على خلاف الشرع كذا في
الجامع الصغير وشرحه وقال صلى الله عليه وسلم من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
مذكور في الترغيب والترهيب وغيره واما بيان الشرط
الرابع وهو ان لا يلفق بين قولين ليتلا يترتب عليه
ما يجتمع على بطلانه في المذهبين فهذه الصورة مما
يمتنع التقليد فيها عند الجمهور مثاله كمن صلى الجزء

الدم من غير السبيلين مقلدًا للامام الشافعي رحمه الله تعالى
والمقلد حنفي المذهب ولم ينزل النجاسة الثلاثة عن
بدنه او ثوبه بناء على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة
بالاتفاق اما على مذهبه فلخروج النجاسة واما على
مذهب من قلده فلقليل النجاسة المانعة كذا ذكره
العلامة البغدادي عن ابن الهمام وقوله وان لا يعمل
في مسئلة الى اخره فانه ان عمل المقلد بحكم من احكام مذهبه
الذي يقلده لا يرجع ويقلد مذهبا اخر وفي غير ما عمل
به له ان يقلد غيره من المجتهدين كذا نقل عن ابن الهمام
قال تنبيه هل تجوز صلاة الحنفي خلف الشافعي ام لا اجيب قال
العلامة الحلبي في شرح منية المصلي يجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلاة على رأي المقتدي وقال في هدية ابن
العماد تجوز صلاة الحنفي خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافيات
يعني في الوضوء والغسل وغيرهما والاقتداء بالحنفي اولى وقال

العلامة السندي تلميذ ابن الهمام يجوز الاقتداء بالشافعي اذا
كان يحتاط في مواضع الخلاف ويحترز عن موانع اقتداء
الحنفي بالشافعي فمن الموانع عدم وضوء الإمام من القصد
والحجامة وخروج الخارج من غير السبيل كالقيء والرعاف
والقهقهة في الصلاة والوضوء من القلتين ورفع
اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم غسل المني اذا ذكره
وقطع الوتر على ركعتين ومسح الراس اقل من الربع وترك
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتكرار الفرض
في الغرض وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت والصلاة
عند الطلوع او مع نجاسة هي طاهرة عندهم كلحم ما لم يذكر
اسم الله عليه عمدا وسؤر السباع ونحو ذلك والاكتفاء
بالرش على النجاسة والصلاة مع محاذات المرأة بالايماء
وكشف الركبة في الصلاة انتهى كلام السندي ثم اعلم انه
اذا احتاط في جميع مواضع الخلاف ولم يعلم منه مفسد هل
يجوز الاقتداء بلا كراهة او بها وهل عليه اساءة ام لا في

الكفاية وشرح الهداية وشرح المجمع ومفتاح السعادة انه مع
الكراهة وفي فتاوى قاضيخان يكون مسيئا كذا ذكره
العلامة السندي في بيان اقتداء الحنفي بالشافعي وقد
ايضا ان الصلاة اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك وادلة
ماذكره العلامة مبسوط هناك وقال في شرح منية المصلي
اذا صلى ولم يتم الركوع والسجود فيؤمر بالقضا مطلقا
وهو الأصح انتهى كلام السادة الحنفية وقال صاحب الانوار
من السادة الشافعية لو علم الشافعي ان الحنفي حافظ
على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يقع منه الترويح
في الخلاف والاختلاف وحسن الظن فيما بينه وبين الله
صح اقتداؤه به والا فلا وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
من السادة الشافعية ايضا اذا تشوش قلب المقتدي فانتفى
خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه في المذهب فالقياس

اولى وبالله التوفيق الفصل الرابع في بيان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اعلم ان الامر والنهي حجة
الله تعالى على خلقه فاذا ترك الامر والنهي وهو مستطيع
يستحق العقوبة كما في بحر الكلام وقال الامام ابو الليث
ان الامر بالمعروف واجب وقال ابن حجر في شرح الشمائل
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر وقال في الطريقة المحمدية ان المداهنة
هي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعايب والملاهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا احرم
فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وقال صلى الله
عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا فان كان سكوته لدرء ضرر
عن نفسه او لغيره فهو مداراة جائزة واخرج الخطيب البغدادي
في الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن
او قال البدع وسبت اصحابي فليظهر العالم علمه ومن
لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله

له صرفا ولا عدلا كذا ذكره العلامة ابن حجر في الصواعق المحرقة وقال ابو يزيد البسطامي اعاد الله علينا من بركاته لو نظر تم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فذلك اضعف الايمان رواه مسلم كذا في الاربعين النووية وقال شارحه ابن حجر قوله من راى علم قوله منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة قوله بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر قوله بقلبه بان يكره ذلك بيده ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه تجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها وقال الامام ابو الليث ثم الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم بالكبر ان انه لو امر بالمعروف كان يقبل منه وينتهون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب ولا يسعه

امرهم

امرهم بذلك قذفوه وشتموه وضربوه ولا يصبر على ذلك وتقع العداوة بينهم ويهيج القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد ويصبر فهذا الباس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد في ذلك وعمله عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم لا يتبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم ونهاهم وان شاء ترك والامر افضل فاذا كان كل بلدة يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء اي محفوظون من الشرور عادل ولا يظلم وعالم على سبيل الهدى ومتعلم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحضرون على تعليم القرآن والعلم ونساء مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقال بعضهم الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء انتهى كلام ابو الليث رحمه الله واعلم ان كل امر لم يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الندب والاستحباب كقوله تعالى واذا حللتم

فاصطادوا وكل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم والايجاب
كذا في بحر الكلام الفصل الخامس في بيان تجويد القرآن
وما يتعلق به اعلم ان تجويد القرآن فرض عين قال الله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا اي ات به بتبيين الحروف ومعرفة
الوقوف وفي الحديث رب قارئ يقرأ القرآن والقرآن
يلعنه كذا في شرح الجزرية للقاضي ذكريا وقال ابن
الجزري الاخذ بالتجويد حتم لازم وقال شارحه العلامة
علاء الدين الطرابلسي وغيره اي فرض عين وفي غنية
الطالبين قال شمس الدين ابن الجزري في نشره التجويد
فرض على كل مكلف لانه متفق عليه بين الائمة بخلاف
الواجب فانه مختلف فيه وقال بعض شراح الجزرية
قوله حتم اي مفروض والفرض والحتم والقطع الفاظ
مترادفة وقال العلامة عمر ابن ابراهيم المسعدي
اي يجب قراءة القرآن العظيم كلًا او بعضا بالتجويد وهو
لازما محتما التجويد في اللغة التحسين وفي الاصطلاح

اعطاء

اعطاء كل حرف حقه مخرجا وصفة والحاقا الى نظائره
وقيل ان التجويد ان يرقق كل حرف مرقق ويفخم
كل حرف مفخم ويدغم كل حرف مدغم ويظهر كل حرف مظهر
ويشدد كل حرف مشدد ويخفف كل حرف مخفف ويسكن
كل حرف مسكن ويمد كل حرف ممدود بمراعات شرائطها
ثم لا بد لمجود القرآن من الاخذ عن العلما بهذا الشان
وتلقيه من اولي الاتقان تنبيه رجل قرأ في صلاته
الحمد بالها او الرحمن بالها او قرأ في التشهد التحيات
بالها او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد
او بالزال او قرأ غير المغضوب بالزال او قرأ قل اعوذ
بالزال المهملة او الله الصمد بالسين او سمع الله لمن
حمده بالهاء مكان الحاء ان كان يجتهد بالميل والنهاية
في تصحيحه ولا يقدر على ذكر فصلاته جائزة لانه عاجز
وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان بذل جهده في
بعض عمره فلا سبيله ان يترك جهده في باقي عمره وان

ترك فصلاته فاسدة الا ان يكون كل عمره في تصحيحه كذا
في مفتاح السعادة وغيره تتمة الالثغ هو من يبدل
حرفا بحرف بان يقرأ بسم الله بالتين فيقول تيسم الله
او بالثاء المثلثة فيقول ثسم الله او يبدل راء رب باللام
فيقول لب العلمين او بالغين فيقول عب لعالمين
او يبدل اللام دالا من نحو فلا نعقلون فيقول فلا تعقدون
او يبدل اللام عليم فيقول عديم او لام الجاهلين فيقول
الجاهدين او غير ذلك فانه يجب عليه بذل الجهد دائما في
تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لم يجد اية لين فيها
ذكر الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو
بمنزلة الأمي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر
ما تجوز به صلاته مما ليس فيه ذكر الحرف الذي عجز هو عنه
لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف كما بنه عليه في شرح
المنية المصلي ومفتاح السعادة وغيرها من كتب الحنفية فان

قيل

قيل هل يجوز لقارئ القرآن ان يبدل بعض كلام الله تعالى بكلام
المخلوقين بيانه مثلا ان يقرأ قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي ويبدل باقي الاية بقوله يا ايها الناس
لنور جماله مكان يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ويقول قصدت التبرك او لم اقصد التلاوة
اجيب لا يجوز وانما يكون التبرك بكلام الله تعالى القديم
الازلي لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اية
من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها وقد قال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر اي القرآن وانا له لحافظون اي من التبديل
والتحريف والزيادة والنقص كما في تفسير الجلالين وفي
الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن بلحون
العرب واصواتها واياكم وحروف اهل الكتابين قال
الشارح المناوي اي احذروا لحون اليهود والنصارى واهل
الفسق من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط
بحيث يزيد حرفا او ينقص حرفا فانه حرام اجماعا كما ذكره النووي

في التبيان انتهى كلام الشارح ملخصا وايضا لوجوز تبديل
كلام الله للزم فتح باب تغيير كتاب الله وذلك لا يجوز
فان قيل فجوزوا الشرع قراءة القرآن للجنب بغير قصد التلاوة
عند من جوزه او بقصد الدعاء والثناء عند من جوزه
قياس فاسد فان قراءة الجنب للقرآن جوزه الشرع فمن الذي
جوز تبديل بعض كلام الله وايضا ان قراءة الجنب القرآن
ليس فيها تبديل ولا تغيير وكلامنا في التبديل والتغيير
تتمة ان مراعات التجويد واجبة ايضا في الادعية
والاذكار والاذان والاقامة ثم اعلم انه يجب تعظيم
القرآن العظيم وذلك بقراءته مجودا والعمل بما فيه وبالله التوفيق
الفصل السادس في بيان قول لا اله الا الله ورسالة محمد صلى الله عليه
وسلم اعلم ان قول لا اله الا الله قرآن لقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله في سورة محمد وهو قرآن متواتر باجماع
المسلمين ثم ان الشرع جعل هذه الكلمة الشريفة ترجمة وعلامة على ما في
القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها كذا في السنوسية
وقال

وقال البدر الرشيد معزيا الى جواهر الفقه من جحد القرآن
اي انكره او سورة منه او اية او زعم انها ليست من كلام
الله تعالى كفر وقال في تبيين المحارم من استخف بالقرآن
او حرفا من حروفه يكفر ومن فضل قول لا اله الا الله
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وهذا فيمن يستطيع النطق وقوله صلى
الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله
دخل الجنة وهذا فيمن لا يستطيع النطق كذا في شرح السنوسية
على ام البراهين وفيه قال صلى الله عليه وسلم اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
وفيه صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وفي رواية
افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وفيه
عن كعب الاحبار رضي الله عنه قال اوحى الله تعالى الى موسى
عليه الصلاة والسلام في التوراة لولا من يقول لا اله

الا الله لسلطت جهنم على اهل الدنيا انتهى كلام السنوسي
وتمامه مبسوط هناك واعلم ان معنى لا اله الا الله
لا معبود بحق الا الله فنبيه يجب على الذاكر ان يقر اقول
لا اله الا الله مجودة صحيحة ولا يجوز فيها التبديل والتغيير
لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر اي القرآن وانا له لحافظون
اي من التبديل والتحريف والزيادة والنقص كذا في تفسير
الجلالين كما سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم رب قارئ
يقرأ القرآن والقرآن يلعنه كذا ذكره القاضي زكريا فائدة
الناس على ضربين مؤمن وكافر اما المؤمن بالاصالة فيجب
عليه ان يذكر قول لا اله الا الله مرة في العمر ينوي في تلك
المرة بذكرها الوجوب وان ترك ذكر فهو عاص وايمانه صحيح
ثم ينبغي ان يكثر من ذكرها بعد اداء الواجب وتمامه في شرح
ام البراهين للسنوسي فان قيل بان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم الآن هو رسول ام لا اجيب قال ابو الحسن الاشعري الرسول
الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء وقالت

السادة الماتريدية هو رسول في الحال لانه لو لم يكن في الحال
لا يصح ايمان من اسلم ومن امن به ولذا نقول في الايمان
اشهد ان محمدا رسول الله ولا نقول اشهد ان محمدا كان
رسول الله وكذا الحكم في سائر الانبيا وتمامه مبسوط في
بحر الكلام الفصل السابع في بيان الاعتقاد وحقوق
العباد اعلم بان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب
عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم كما في بحر الكلام
والفقه الاكبر في الطريقة المحمدية الايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة او حكما وقال ابو حنيفة
رحمه الله في الفقه الاكبر عرفنا الله تعالى حتى معرفته كما وصف
نفسه في كتابه بجميع صفاته وعن جعفر الصادق رضي الله
عنه انه قال التوحيد ثلاثة احرق ان تعرف انه ليس من
شيء والا في شيء ولا على شيء لا من وصفه انه من شيء فقد
انه مخلوق فيكون ومن قال انه في شيء فقد وصفه انه محدث

فيكفر ومن وصفه انه على شئ فقد وصفه انه محتاج محمول
فيكفر كذا في بحر الكلام واعلم بأن خبر المعراج حق ومن رده
فهو مبتدع ضال وخروج يأجوج وماجوج وطلوع الشمس
من مغربها ونزول عيسى وخروج الدجال وسائر
علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة
حق كائن كذا قال ابو حنيفة في الفقه الاكبر قال صلى الله عليه
وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر
يقرؤها كل مسلم ومن فتنته انه يدعي النبوة ثم يدعي
الالوهية ويأمر السماء والارض فيطيعانه ما أمر من المطر
والنبات وتتمثل الشياطين معه للناس على صورة آبائهم
وامهاتهم ويأمرونهم باطاعته والاعتراف بالالوهية
وهو كافر شقي ملعون طغى وقال صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة
الجفال بضم كثير السوء ونار فناره جنة وجنته نار وثواب
فتنة الدجال عظيمة ينبغي ذكرها على المنابر تشبيتا للمؤمنين

في دين الله وتمامه في شرح درة العقايد وغيره فائدة
من قال ان الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء
في ظاهرها لا اخبارا لا يكفر وان اراد المكان يكفر وان لم يكن
له نية يكفر عند الاكثر كما في فصول العمادي وغيره
لانه ظاهر في التجسيم كما في البزازية انتهى من الاحكام
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نقر بان الله تعالى يحي هذه
النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله
يبعث من في القبور انتهى كلام ابي حنيفة من كتاب ابن صبيح
وقال رضي الله عنه ايضا في الفقه الاكبر والقصاص فيما
بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة فان لم يكن لهم حسنات
فطرح السيئات عليهم حتى جايز قال شارحه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه
من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته

وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه وروى انه يؤخذ بالدانق ثواب سبعماية صلاة
بالجماعة كما في منية المصلي والبحر الرايق وغيرهما والدانق
وزن خمس شعيرات وروى ايضا ان ردّ دانق حرام من
فضة افضل عند الله تعالى من سبعماية حجة مبرورة
وقيل سبعين متقبلة كما في غنية الطالبين للشيخ عبد القادر
الكيلاني فان قيل لو حج بمال حرام يسقط عنه الحج ام لا
اجيب قال في الباب المناسك من حج بمال حرام سقط عنه الفرض
ولا يقبل حجه ويكون عاصيا معرفة الذنوب على وجهين
ذنب فيما بينك وبين الله تعالى وذنب فيما بينك وبين العباد
اما الذنب الذي بينك وبين الله تعالى فتوبته الاستغفار
باللسان والندم بالقلب والاضمار على ان لا تعود الى
ذنبك فان ضلت لا تبرح من مقامك حتى يغفر لك الا ان تترك
شيئا من الفرايض كالصلاة والصوم فلا تقبل توبتك
ما لم تقض ما فاتك من الفوايت ثم تندم وتستغفر واما

الذنب الذي بينك وبين العباد فما لم ترضهم لا تنفعك
التوبة حتى يجلوك كما صرح به الامام سيف الحق ابو المعين
النسفي مصنة الحرمة تتغير اي تنتقل من ذمة الى ذمة
الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال مذكور في
الاشباه والنظاير في كتاب الحظر والاباحة فظهر فساد
من يعتقد ان الحرام لا ينتقل عند الحنفية من ذمة الى ذمة
بل ينتقل بشرط كما سبق وفي الاشباه والنظاير ايضا
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا والرشوة وتمامه هناك
تنبيه قال الفقها لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل
والجواز وجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح
جانب الحرمة احتياطا كذا في مجالس الابرار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال العلما معلقة اي محبوسة
عن مقامها الكريم كما ذكره الجلال السيوطي في شرح الصدور

فان قيل هل يكفر الحج المبرور الكبائر لا خلاف العلماء
في كون الحج المبرور مكفرا الكبائر والصحيح انه لا يكفرها
ليس مراده انه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات
والديون والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه تأخير قضاء
ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته عليه يكون مرتكبا الكبيرة
الآن والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه اثم وعلامة
كون الحج مبرورا ان يترك صاحبه سيئ ما كان عليه من
عمله ويتوجه الى طاعة ربه ويسعى في اصلاح نفسه كذا
في مجالس الابرار وتمامه هناك وفي الحج الرائق على هذا
وفيه هناك فوائد جليلة من اراد فليراجعه تنبيه
من عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق جميعه
عنه المطالبة في العقبى اي في الآخرة كما في التنوير وغيره
شارحه الى المحتبى والمجتبى الى كتاب اخر فائدة لو وجد
لقطة يعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه

عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فأياما وما
لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان
شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء كما في ملتقى الابحر وفي التنوير اللقطة هي رفع
شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب رفعها
لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه
وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان لبثت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلة
او كثيرة فيتصدق بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير
ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي
فانها توضع في بيت المال ثم اعلم انه روي ان ملكا
معه ملكان احدهما عن يمينه يكتب حسناته من غير

مشاورة والاخر عن يساره يكتب سيئاته ولا يكتبها
الا بمشاورة صاحبه وان قعد قعد احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وان مشى مشى احدهما خلفه
والاخر امامه اي قدامه وان نام نام احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه وفي رواية اخرى خمسة من الملائكة
ملكان بالليل وملكان بالنهار وملك لا يفارقه في
وقت من الاوقات يحفظونه من الجن والانس والشياطين
انتهى ملخصا من دقايق الاخبار وفي شرح منية المصلي
وغيره واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات واحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصيبه على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك وتمامه
هناك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال يجاء بالناس يوم
القيمة فمن كانت حسناته اكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة

ومن

ومن كانت سيئاته اكثر من حسناته بواحدة دخل النار
ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اصحاب الاعراف
والاعراف مكان مرتفع بين الجنة والنار انتهى من تفسير
البغوي وفي تفسير الجلالين وعلى الاعراف رجال اي من
استوت حسناته وسيئاته فان قيل فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اجيب قال الشارح
المناوي اي نار الخلود لما ثبت ان طايفة من المؤمنين
يعذبون ثم يخرجون بدليل اخبار الشفاعة وتمامه
في شرح الجامع الصغير والله تعالى اعلم الفصل الثامن
في بيان ما يوجب الكفر قولا وفعلا واعتقادا اعلم
ان من خطر بقلبه ما يوجب الكفر ولو تكلم به ولم يتكلم وده
اي كرهه لا يضره وان نوى اي قصد الارتداد بعد مدة
مطلقا طالت كالف سنة او قصرت كلحظة يخرج بذلك
عن دين الحق وهو دين الاسلام اي يكفر في الحال كما في شرح

بدء الامالي للمقدسي وغيره من الكتب المعتبرة ومن كفر بلسانه
طابعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في شرح الدرر
وغيره وفيه من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه
كافرا انتهى كلام شرح الدرر ومن استخف بالقرآن او حرفا
من حروفه او جحد حرفا او اية منه او شك في شئ من ذلك
كفر وكذا يكفر لو نقص حرفا قصدا او بدله بحرف اخر او زاد فيه
حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه كذا
في تبيين المحارم ملخصا وقال ابن حجر من الشافعية
في شرح المنهاج ما ملخصه من جحد حرفا مجمعا عليه من
القرآن او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه متعمدا او نقص منه
حرفا مجمعا على انه منه كفر وتمامه هناك ومن اراد بسط ذلك
فعليه بمراجعته وفيه لو قرأ في الصلاة اياك نعبد بالتخفيف
وعلم معنى اياك ونحوه كفر لانه ضوء الشمس والاصح للسهو

ورد المنصوص كفر واستحلال المعصية كفر والياء س من
الله كفر والامن من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن بما يخبر
عن الغيب كذا في متن العقايد وغيره رجل يرتكب صغيرة
فقال له اخرى فقال المرتكب ما فعلت حتى احتاج الى
التوبة او قال حتى اتوب كفر كذا نقله العلامة البدر الرشيد
عن الخلاصة والمحيط ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب الي كفر كذا ذكره البدر الرشيد وقال شارحه لانه خالف
وضع الشرع فاحبما كره الله ورسوله ولا تجوز الصلاة
خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر الكرام
الكاتبين او ينكر الرؤية لانه كافر وان قال انه لا يرى
جلاله وعظمته فانه مبتدع كما في البحر الرائق

وقال في الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله ما
فعلت هذا وكان لم يفعل كفر كذا ذكره البدر الرشيد في رسالته
وقال شارحها لانه كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا وفيها لو قال يعلم الله انه هكذا اني

والحال انه يكذب كفر وفيها من زعم اي قال ان الحيوانات
سوى بني ادم لا تحشر فهما كفر وان زعم ذلك في بني ادم كفر
ايضا وفيها لو قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
اووزنوهم يخسرون يريد المزاح كفر ومن جمع اهل موضع
وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم
جمعا كفر انتهى كلام البزازي الرشيد ولو قال انا بريء من التوراة
والعصا يكفر كما في الاحكام وغيره وفيه من قال لرمضان
جاء هذا الشهر الطويل او الثقيل او قال عند دخول رجب وقعنا
فيه مرة اخرى تقانا وتابا الشهور المفضلة واستثقالا للطاعة
او قال وقعنا في محنة او بلية كفر لان كراهة ذكر خلاف ما
امر به شرعا وفيه ايضا لو قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها كفر وفيه من اهان الشريعة او المسائل التي
لابد منها كفر وفيه من قال لعالم عويلم بعيني صغره او لعلوي
عليوي قاصدا به الاستخفاف يكفر انتهى كلام الاحكام واعلم
انه اذا اشكل على الانسان شيء من دقايق علم التوحيد فانه

ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى
الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب لانه يعذر
بالوقف فيه ويكفر ان وقف كذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الفقه الاكبر وقال شارحه ابو المنتهى اي فيما اشكل
عليه اذا كان من ضروريات الدين لان التوقف في الموهن
به كفر لان التوقف يمنع التصديق وعن جعفر الصادق رضي الله عنه
انه قال التوحيد ثلاثة احرف ان تعرف انه تعالى ليس هو من شيء
ولا في شيء ولا على شيء لان من وصفه انه من شيء فقد وصفه
انه مخلوق فيكفر ومن قال انه في شيء فقد وصفه انه محدث
فيكفر ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه محتاج محمول
فيكفر واعلم ان من قال ان الله في السماء فان قصد حكاية
ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد المكان يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند الاكثر كما في فصول العمادي لانه ظاهر
في التجسيم كما في البزازية انتهى كلام الاحكام وكل مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا اكافر بسب نبي او الشيخين او احدهما

والسحر ولو امراة والمرتدة اذا اخذ قبل توبته ويأتي بيان التوبة
في تجديد النكاح والمرتد يقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما
ادى منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج كما في التنوير وفي البزازية
اعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت فائدة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
يأتيه الشيطان فيقول من خلقك فيقول الله فيقول من
خلق الله فاذا وجد ذلك فليقل امنت بالله ورسوله فان
ذلك يذهب عنه رواه احمد باسناد جيد وابو يعلى والبزار
وتمامه في الترغيب والترهيب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع
احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
فانها لا تضره قال وكان عبد الله ابن عمرو يلقنها من عقل من
ولده ومن لم يعقل كتبتها في صك ثم علقها في عنقه رواه
ابو داود والترمذي وتمامه في الترغيب والترهيب وعن

جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى
احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بما راى واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي
من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد
فانها لا تضره رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
كما في الترغيب والترهيب وينبغي للمسلم ان يتعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة من الكفر
وهو دعاء سيد المرسلين وهو اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب كذا في شرح الدرر وغيره الفصل التاسع

في بيان تجديد النكاح قال في متن الدرر ردة احد الزوجين
فسخ للنكاح وقال في التنوير من ارتد عرض عليه الاسلام
استحبابا واسلامه تبريه عن الاديان او عن ما انتقل
اليه وقال بعض الشراح لو فعل ما يوجب الكفر يحبط
الله عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح
برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة
تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ
الكفر حتى من اتى بكلمة الشهادة عادة بدون التبري عنه
لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه بالزنا وولده منه ولد
الزنا انتهى وقال في جامع الفتاوى ومنها ما يكون فيه
اختلاف اي في كفره فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والخروج
عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يجب
احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطؤه مع
امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وتمامه
هناك ونقل من تبيين المحارم والاحتياط في هذا الزمان

ان يجدد الجاهل ايمانه في كل يوم ويقول تبت الى الله مما
اشركت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح امراته عند
شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطأ وان لم يصر
من الرجل فهو كثير بين النساء لان الجهل غالب عليهن انتهى
وقال في النوازل والواقعات امراة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل وقال في غيبتها للشهود اشهدوا
اني تزوجت فلانة فلم يعرفها الشهود فانه لا يجوز
النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها
غايبة والغايب يعرف بالنسبة قال الفقيه ابو الليث
وهو قياس قول ابي حنيفة فانه لا يجوز عنده ما لم يسم
نسبها الى جدها وفي قياس قولهما اذا سمى اسم ابيها
مع اسمها لا غير جاز قال هذا اذا كان الشهود لا يعرفون
المراة اما اذا كانوا يعرفونها والمراة غايبة فذكر الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد بذلك المراة
التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل

المعرفة بابيها كذا في الاختيارات شرح مختصر الوقاية لواجد
باشا في النكاح وقال في المنهاج من كتب السادة الشافعية
ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده
وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة انتهى مضمة وفي بيان تجديد النكاح بلسان
التركية قال صاحب الطريقة المحمدية في كتاب الوصية
احتياطا تجديد نكاح ايدن مسلمه لازمدركه اول
زوجه سنك وكالتن الوب ايكي شاهد يانده الله تعالى
بويروعي ايله وبيغمبر عليه الصلاة والسلام شرعي ايله
وامام اعظم رضي الله عنه قوليله فلان قوني فلانه تيجي
وكالة كندومه تزويج ايتدوم واصالة قبول ايتدوم
زوجه كمدديه وتجديد اسلام ايچون يازيلر كريدن
كفر صادر اولديسه توبه ايتدوم ورجوع دين اسلامه كردم
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم سنك جانبكدن هونر
كتوردسه مرادكز وزره انا ندم حقدمر ديه ايدن شهادت

كتوره وتجديد اسلام تجديد نكاحدن مقدم اولاوقيقتي
مرتد ما فاته في زمن ارتداده ويلزم اعادة فرض ارتد
عقبه وتاب في الوقت كما بنه في التنوير في قضاء
الفوائت وفيه ان المرتد يقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام وما ادى منها اي في الاسلام بطل ولا
يقضي الا الحج مذكور في باب المرتد وفيه كل مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي والشيخين او
احدهما وفي الدرر والغرر ولو ارتد السكران زايل
العقل لاختمار عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد
ولا يتحقق مع زوال العقل فصل العاشر في بيان
الايمان والنذور وملخصها الايمان ثلاثة احدها الغموس
سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار
في العقبى وهي حلفه على شيء كاذبا يعلم كذبه كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله ووالله ما له علي دين عالما بخلافه ووالله
انه زيد عالما انه عمرو ويأثم بها وثانيها اللغو وهي حلف

كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان هذا الكوز ماء بناء
على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه كذا في
الدرر والغرر وعند الشافعي ما لم يقصده لغو كذا
في عيون المذاهب الكاملية وثالثها المنعقدة وهي
حلفه على آت فعلا اوتركا بعني ان يفعله اولا يفعله
وكفر به فقط ان حنث ولو مكرها او ناسيا في اليمين
او الحنث والقسم بالله او باسم اخر من اسمائه تعالى
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته لا بغير الله كذا
في الدرر والغرر واما يمين بحلم الله وعند الائمة الثلاثة
يمين اذا لم ينو المعلوم ولا بغضبه وسخطه ورحمته
والكعبة والنبي والقرآن وكلام الله والمصحف يمين وعند
احمد بالنبي ايضا ولا بحق الله وعند الثلاثة يمين كذا في
عيون المذاهب الكاملية وتمامه هناك قال ان فعل كذا فهو كافر
والاصح لم يكفر ان علم انه يمين وكفر ان اعتقد انه كفر قال كل

حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة فيمين كذا
في التنوير وغيره وفيه من حرم شيأ ثم فعله كفر اي
يلزمه كفارة قال علي نذر فسكت ولا نية له لزمه كفارة يمين
وصل يجلف ان شاء الله يطل يعني اذا حلف على فعل او ترك
او قال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحنث وتمام البحث
في الدرر والغرر من كتاب الايمان وكفارته عتق رقبة
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشر
مساكين للنص الوارد فيه وتمامه مبسوط في الدرر
والغرر في باب الظهار ويمين اللغو اما خذة فيه
الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الاشباه
والنظائر او شك فيما يدعى عليه ينبغي له ان يرضي خصمه
ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رايه
ان المدعي مبطل حلف والا لا كما في التنوير مذكورا في كتاب
الدعوى حلف مكرها او ناسيا او خاطئا ينعقد وعند

الثلاثة خاطئا او مكرها لا ينعقد كذا في عيون المذاهب الكاملة
تتمات المنذور اذا كان له اصل في المفروض لزم الناذر
كالصوم والصلاة والاعتكاف وما لا فلا يلزم وتمامه
في الدرر والغرر وفي البحر الرايق ولا يلزم بنذر مباح
من اكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس
بعبادة مقصودة كنذر وضوء لكل صلاة انتهى نذر الفقراء
مكة جاز الصرف لفقرائها لان المقصود التقرب الى الله تعالى
لدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان نذر
بتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز مما يساوي
عشرة دراهم او تصدق بثمنه جاز اما الاول فلان خصوص
الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الثمن
انفع للفقير نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا فتصدق
بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما عرفت ان
هذه الخصوصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة
الفقير انتهى من الدرر والغرر من كتاب الايمان وتمامه هناك

في

وفي الباب لو نذر هديا يلزمه ما يجزي في الاضحية ولا دناه
شاة ويختص ذبحه بالحرم ولو نذر جزورا او بقرة او بدنة
ولم يذكر لفظة الهدي لزمه ما ذكر ولا يختص ذبحه بالحرم
وفيه لو قال علي ان اهدي بدنة خير بين البعير والبقرة
ولو قال جزورا تعين الابل ولو قال هذه الشاة هدي
الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بكة لزمه ولو قال
الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا او المروة لم يلزمه شيء
وفيه لو قال انا اهدي ولا نية له تلزمه شاة ولا يجوز
القيمة في الهدي النذر كالا يجوز في غيره من الهدايا ولو نذر
بما سوى النعم كالثياب والعبيد والعقار والعروض مما يتقوم جاز
اهداء قيمته وعينه الى مكة ولو تصدق في غير مكة جاز وان كان
مما لا يتقوم تعين القيمة وفيه من نذر مائة او اكثر او اقل لزمه
كلها وعليه ان يحج لنفسه ان قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية
ثم ان شاء احج مائة رجل في سنة واحدة وهو افضل وان
شاء احج في كل سنة حجة او اكثر ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك

سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزمه
الايصاء بقدرها عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله علي ان
حج في هذه السنة لزمه عشر في عشرين وفيه لو نذر ان
يصلي في مكان فصلى في غيره دونه في الفضل اجزاه وافضل
الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم
مسجد الحي ولو نذر ان يبيت في المسجد الحرام ساعة لزمه وعليه
ذلك انتهى كلام لباب المناسك ولو نذر ركعتين بغير طهور لزمه
به عند ابي يوسف ولو نذر ان يصلي بغير قراءة لزمه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه أن يصلي شفعا عندنا وقال زفر لا شيء عليه كما في شرح منية المصلي
ولو نذر صوم ايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضا
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا اي بقوله لله علي
صوم هذه الايام او السنة او نوى النذر فقط او النذر والنفل
يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا

يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان
نذرا ويمينا فان افطر وجب القضا للنذر والكفارة
لليمين ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما
استقبل لاني معين كما في التنوير والدرر وغيره انتهى
الحادي عشر في بيان الاقتدا بالامام وشرائط الاقتدا
اعلم ان شيئان الاول ان لا يشتبه حال امامه سواء كان
بينهما حائل او لم يكن الثاني ان يكون المكان متحدا فاذا
اشتبه حال امامه واختلف مكانهما لا تصح صلاة المقتدين
وهذا معنى ما ذكر في الدرر والغرر وما صاحب مجالس الابرار
فانه جعل شرائط الاقتدا خمسة الاول ان يرى المقتدي
افعال امامه الثاني ان يسمع اقوال امامه الثالث ان يرى
افعال المأموم الرابع ان يسمع اقوال المأموم فاذا لم يوجد
احد هذه الاربعة اشياء لا يصح الاقتدا وان وجد واحدة
منها صح الخامس ان يكون المبلغ مؤتما مصليا فاذا لم يكن المبلغ
مؤتما مصليا فلا تصح صلاة المقتدي بيانه ان الامام اذا

كبر للصلاة فدخل فيها يكبر المبلغ خلف الامام ليسمع الناس
تكبيره فيدخلوا في صلاة الامام فمن احرم من الناس بسماع
تكبير المبلغ الغير مصلي من غير سماع تكبير الامام لم يصح
اقتداؤه فان انتقال الماموم من ركن الى ركن بسماع
صوت غير مصل بدون رؤية افعال الامام او سماع اقواله
او من الماموم لا يصح اقتداؤه فان قيل ان صاحب المجمع جعل
شرطا خامسا وهو كون المبلغ مؤتما مصليا اصلا له دليل شرعي
ام لا اجيب قد اتفق العلماء على ان الاخذ من مبلغ مصل جائز
واما الاخذ من غير مصل فيحتاج الى دليل شرعي وقد ثبت
من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في مرض موته ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما
دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في
الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر

بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
رواه البخاري ومسلم فابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان
يكون للناس امامان في صلاة واحدة وفي رواية ابو بكر
يسمع الناس تكبيره كذا في شرح الدرة المنيفة ونص ايضا
في البحر الرايق على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما
وابو بكر كان مبلغا للناس انتهى فثبت كون المبلغ مؤتما
مصليا وهذا الذي ذكرناه هو ما عليه السادة الحنفية
ويأتي قريبا خلاف السادة الشافعية وقال في منية المصلي
ان فتح اي لقن غير المصلي على المصلي فاخذ ففتح فسدت صلاته
وقال شارحه لانه تعلم وهو عمل كثير انتهى فاذا علم ان
اخذ المصلي من غير المصلي تفسد صلاته فيعلم ان اخذ
المصلي من مبلغ غير مصل لا يدخل في الصلاة فلزم ان
المبلغ مؤتما مصليا وقال في البحر الرايق ولو سمعه المؤتم
ممن ليس في الصلاة ففتح على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لان التلقين من الخارج انتهى لانه لما اخذ المقتدي

من غير مصل فسدت صلاته ثم لما فتح على امامه فاخذه
امامه فسدت صلاة الامام والماموم جميعا فصح ما
قاله صاحب المجالس وقال في الدرر والغرر يفسدها قراءته
من مصحف لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقين بغيره
يعني ان قراءة المصلي من المصحف تفسد صلاته لكونه
من المصحف تشبه التلقين من غير مصل وقال في البحر فما ظنك بالتلقين من غير مصل
الرايق مغزيا الى القنية ولو كان يشتبه على المريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه فلا يلزمه الاداء ولو
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه انتهى وعلم مما ذكر ان المريض
في حال مرضه وعذره لو صلى بتلقين رجل لا تجوز صلاته
فما ظنك عند عدم العذر والمرض ثم اعلم ان الاقتداء له شروط
احدها ان تكون نية الماموم الاقتداء مقارنة لتكبير امامه
او متقدمة على افتتاحه فان تاخرت عنه لم تصح الثاني ان لا
يكون حال الامام ادنى من حال الماموم في الشرائط والا كان
فان استويا صح الثالث مشاركة الامام له في الاركان فان

سبقه الماموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن
الرابع عدم محاذات امراة له نوى امامه امامتها الخامس
ان يتفق فرض الامام وفرض المقتدي فلا يجوز بناء فرض على
فرض اخر السادس صحة صلاة امامه كما في شرح الدرة
المنيفة السابع علمه بحال امامه من اقامة وسفر فلو
اقتدى بامام لا يعلمه اهو مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
كذا في جواهر الفقه وشرح الدرة المنيفة وقال العلامة
السندي ان الصلاتين اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك في
مجالس الابرار قال الفقها لو كان في شيء وجوه توجب الحل
والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب
الحرمة احتياطا وشروط الامامة خمسة الاول الاسلام فلا تصح
امامة الكافر لانها من باب الولاية الثاني البلوغ فلا تصح
امامة الصبي لان صلاة الصبي تقع نافلة الثالث العقل

فلا تصح امامة المجنون الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة
للرجال الخامس ان يكون حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من
القراءة كذا في الدرة المنيفة وشرحها تنبيه اذا فسد الامام
لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب كما في التنوير
تنبيه اخر لو قال المقتدي الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة كذا في التنوير
مذكور في كتاب الذبايح مهمة لو قال الله اكبار بادخال
الف بين الباء والراء لا يصير شارعا ولو قال في خلال
الصلاة تفسد صلاته لانه اسم شيطان او اسم طبل
ادخل المد في الف الله تفسد صلاته عند اكثر المشايخ وكذا
ان تعمده لانه استفهام ومعناه الشك تمامه في منية المصلي
وشرحها ولو صدر هذا الفعل من الامام تفسد صلاته و
من معه ولو صدر من المبلغ تبطل صلاته وصلاة من اخذ منه
ولو صدر من المقتدي تبطل صلاته وكذا المنفرد تتمة اعلم ان
الاقتدى عند السادة الشافعية له شروط الاول علم المأموم

بافعال امامه ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم هنا ما
يشمل الظن ويحصل علمه برؤية له من امامه اي من قدامه
او يمينه او يساره او للصف الذي خلفه او لاحد الصفوف
المقتدين به او لبعض صف وسمع صوت الامام او صوت
المبلغ الثقة خلفه وان لم يكن مصليا او بهداية ثقة
بجنب اعمى اصم او بصيرا صم في ظلمة او نحوها كذا ذكره العلامة
الرملي الكبير وقال ابنه الشيخ محمد في شرح المنهاج المراد بالثقة
هنا عدل الرواية وقال ابن حجر والمراد بالعدل من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة وبالله التوفيق الفصل الثاني في بيان
اهم مسايل الوضوء وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلاة وواجب وهو للطواف بالبيت ومندوب وهو
الوضوء لارادة النوم وبعد كل حدث وبعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر وتجديد الوضوء وبعد القهقهة في غير الصلاة المطلقة على الوضوء
ومن غسل الميت فروض الوضوء اي اركانه اربعة الاول غسل الوجه

مرة وهو من منتهى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين العذار وبين
الاذن يدخل في الغسل مطلقا واما اللحية فالصحيح وجوب
غسلها يعني افتراضها وعليه الفتوى كذا في البحر الرايق
وتمامه هناك وقال في شرح منية المصلي واظهر الروايات
فرض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية واختاره في المحيط
والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية انتهى ملخصا وقال في التنوير وغسل جميع اللحية
فرض ايضا ومراده غير المسترسل فانه لا يجب غسل غير
ما استرسل اي بطال ونزل عن حد الوجه من اللحية كما في
البحر الرايق وشرح التنوير للمصنف وشرح منية المصلي
وتحفة الملوك وهدية ابن العماد وغيرها وكذا لا يجب غسل
داخل العين كما في الدرة المنيفة وغيرها وكذا في غسل اليدين
مع المرفقين مرة مستوعبا فلو قطعت يده او رجله ولم يبق
من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو خلق له يدان على المنكب

فالتمام

فالتمامة هي الاصيلة يجب غسلها والاخرى زايدة فما
حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا يجب غسله
وكذا يجب غسل ما كان مركبا على اليد من الاصبعة الزايدة
والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا كانت ملتحمة
ويجب نزع الخاتم الضيق وتحريكه ليصل الماء الى ما تحته
قال مسح ربع راسه مرة حلق راسه او قلم ظفره بعد ما توضا
لا يجب المسح ولا الغسل والربع غسل الرجلين مع الكعبين والزايد
على الرجلين كالزايد على اليدين كذا في البحر وغيره في الدرة المنيفة
الى المجتبى واما شرايط الوضوء فعلى قسمين شرط وجوب
وشرط صحة فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة
على الماء وفقد الحيض وفقد النفاس للمراة وتنجيز خطاب
المكلف بضيق الوقت وشرط صحته عدم المنافي وعموم البشرة
بالماء المطلق الكافي وان يزول كل مانع كذا في الدرة المنيفة
ومنها من تيقن الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
تيقن الحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء ومن شك في

الوضوء فعليه غسلها شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اليه مالم يتيقن بعدم غسله ومن علم انه جنب لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء ومن علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على الوضوء ومن تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم اي عضو هو ذكر في معراج النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء ولم يعلم هل هو بول او ماء ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يريه الشيطان كثيرا فلا يلتفت اليه ينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء قطعا للوسوسة كذا في الدرة المنيفة وشرح منية المصلي وغيرهما وفي الطريقة المحمدية من شك في اناء او ثوبه اصابه نجاسة ام لا فهو طاهر مالم يتيقن وفيها رجل اصابه طين او شيء في طين ولم يغسل قدميه وصلى فجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة وفيها لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم المسفوح ماسال منه وما بقي لا باس وفيها عن ابي نصر الدبوسي

طين

طين الشوارع ومواطن الطلاب فيها طاهر كذا الطين المرقن ردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال هو الصحيح من حيث الرؤية وقريب من النصوص عن اصحابنا انتهى كلام الطريقة المحمدية قال في القاموس ردغة طريق محركة وتسكن الماء والطين والوحل والشديد وما في الاشباه والنظائر لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر فرقة ويلزم الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر اصلا وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم فيه ومن اخر ما رعف فائدة لو خرج من اذن المتوضي قيح لا يوجب لا ينقض وضوءه كما في التنوير وغيره وفي الدرر والغرر في عينه رمد او عمش هو ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وضوءه وان استمر صار صاحب عذر وفي منية المصلي وعن الشيخ محمد اذا كان في عينه رمد يسيل

الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانه خاف ان
يكون ما يسيل منه صديد فيكون صاحب عذر وفي شرحها
لا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا فرق بين الرمد
من لا وجاع بل كل ماء يخرج من علة مع وجع سواء كان من
العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي
البحر الراين اذا لم يتيقن لا يزول بالشك ونعم اذا علم من طريق
غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المبتلى يجب
الوضوء وتمامه هناك الفصل الثالث عشر في بيان الغسل
فرض الغسل ما امكن غسله من البدن فيدخل فيه المضمضة
والاستنشاق والسرة والاذنان والحاجب واللحية والفرج
الخارج كذا في الدرة المنيفة مغربا الى الخلاصة فانه لو بقي
شيء من بدن الجنب لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
ولو كان الباقي قدر راس ابرة كما في منية المصلي وشرحها
لا غسل فيه من جرح كما في شرح الدرر وكذا يجب غسل داخل

على الاصح كذا في الدرر وهدية ابن العماد وفي شرح منية
المصلي هو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
كما صححه الزيلعي انتهى وكذا بل اصل ضفيرتها اذا كان مضفورا
كما في شرح منية المصلي لا ضفيرته ولو كان علويا او تركيا
كما في التنوير وغيره ولا يمنع وسخ وهو ما يحصل من الذباب
والبرغوث كما في شرح الدرر وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا كما في التنوير وفي البحر الراين اذا كان في اظفاره
درن او طين او عجين او المراة تضع الحناء ذكره في الغرر وفي الدرر
وهو الصحيح وعليه الفتوى فلو لزق باصل ظفرها طين يابس يمنع
قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز غسله ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل كذا في منية
المصلي انتهى وكذا لا يمنع ما على ظفر صباغ كما في التنوير وطعام
بين اسنانه دون حمصة كما في منية المصلي وقال بعضهم
ان كان ما بقي بين اسنانه صلبا ممضوغا لا يجوز غسله قل

او كثرهوالاصح وتمامه في شرح منية المصلي ولو كان خاتمه ضيقا
نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فرض الماء في
عند مرور اجزاء كسترة والا ادخاله كما في التنوير وغيره وسن
في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن
صائما كما في جواهر الفقه معزيا الى القنية والقنية الى كتاب
اخر وبعضهم جعل المبالغة فيهما سنة واكثرهم لم يذكر المبالغة
فيهما اصلا وفرض الغسل عند مني منفصل من مقره بشهوة وان لم
يخرج بها وليابس حثفة ادبي اوقدرها من مقطوعها في
احدى سبيلي ادمي تجامع مثله عليها لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لان
تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وانقطاع حيض ونفاس لاقل
وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر والقبل ووطئ بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذرى ولم
ينزل عنهما كذا في التنوير وغيره ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا

عنده

عند ابي حنيفة ومحمد كذا في منية المصلي وغيرها وقيد في المحتبى
الشحي بالكثير وتمامه في البحر الرائق ولو بال فخرج منه مني
ان كان ذكرا منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
لفقدها ولو رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا
ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب كما في
منية المصلي وتمامه هناك ويجب على الاحياء كفاية
ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ
لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة وعيد واحرام
وعند عرفة ودخول لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة القدر
وبرأة وعند الوقوف بمزدلفة غدوات يوم النحر وعند دخول
مني وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وغسل ماء اغتسالها ووضوئها
عليه ويجب بالحدث الاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا ضرورة
كما في التنوير وغيره كان يكون باب بيته الى المسجد كما في شرح
الدرر اذا لم يمكن تحويل بابه الى غير المسجد ولم يقدر على التيمم

في غيره كما في البحر الرائق وتلاوة قرآن بقصده اما قراءته بقصد الذكر والثناء ونحو البسملة والحمد لله رب العالمين فتعليم القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا كما في شرح الدرر وغيره ويحرم ايضا مس قرآن وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف وتكره النظر اليه لجنب وحائض كما في التنوير لان الجنابة لا تحل الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه يخلاف باطن العين كما في خزانة الروايات كادعية كما في التنوير وفي الدرر والغرر ولا باس بقراءة الادعية ومسها وحملها ومس الصبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند ابي يوسف ويكره قراءة توريه وزبور وانجيل لا قتوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية كما في التنوير ويكره للمحدث ونحوه مس كتب الفقه كما في منية المصلي وكذا مس كتب السنة لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة كما في شرح منية المصلي اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع كما في شرحها اما الجنب اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة

لبقاء الجنابة واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج الفصل الرابع عشر في بيان تطهير الانجاس يطهر المتنجس بتوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كالطعم واللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى صابون ونحوه فاذا احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذلك بالماء وما يعز بان يتعسر اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كالماء الورد بخلاف نحو اللبن يطهر المتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة الظن بالطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء كما في الدرر والغرر ولو بيالغ فيه صيانة للثوب عن التمزيق اختلف فيه قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لكان الضرورة وهو الاظهر كما في السراج كذا في الاحكام والمراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول كذا في

في غيره كما في البحر الرائق وتلاوة قرآن بقصده اما قراءته بقصد الذكر والثناء ونحو البسملة والحمد لله رب العالمين قاصدا تعليم القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا كما في شرح الدرر وغيره ويجوز ايضا مس قرآن وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كما في التنوير لان الجنابة لا تحل الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه بخلاف باطن العين كما في خزانة الروايات كأدعية كما في التنوير وفي الدرر والغرر ولا باس بقراءة الادعية ومسها وحملها ومس الصبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند ابي يوسف ويكره قراءة توريه وزبور وانجيل لا قتوت والتقبيل كمصحف لا الكتب الشرعية كما في التنوير ويكره للمحدث ونحوه مس كتب الفقه كما في منية المصلي وكذا مس كتب السنة لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة كما في شرح منية المصلي اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع كما في شرحها اما الجنب اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المكث لقراءة

لبقاء الجنابة واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج الفصل الرابع عشر في بيان تطهير الانجاس يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى صابون ونحوه فاذا احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذلك بالماء ومنابع مزيل بان يعتصر اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن يطهر المتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة الظن واطلاقها قاده غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء كما في الدرر والغرر ولو بيبس فيه صبغة للثوب عن التمزيق اختلف فيه قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لكان الضرورة وهو الاظهر كما في السراج كذا في الاحكام والمراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول كذا في

البحر الرائق وقدم في ايضا الغسل وتثليث الجفاف في غير
المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس حتى لا ينفي
له لون ولا رائحة وبه يفتى كما في الدرر والغرر ويطهر خف ونحوه يزول
جرم بذلك والا فليغسل وحصير كمرآة يمسح بيزول به نثرها
وارض بيبسها وذهاب اثرها لصلاة لا التيمم وحكم اجر مفروش
وحبى وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك ومني يابس نفرك
ان طهر راس حشفته والا فليغسل بلا فرق بين منيه ومذيه
وتنجيسه وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كبطن
تنجس بجعل منه كوتد بعد جعله في النار كذا في التنوير وغيره
وفي قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف وعرض مقعر
الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق مما غلظ
كبول مما لا يؤكل ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وجزء
دجاج وروث وخثى كما في الدرر والغرر وغيرهما وفي اقل
من ربع الثوب لمصاب اذا كانت النجاسة مخففة ثم اختلفوا
على ثلاثة اقوال القول المعتمد هو ربع طرف اصابته النجاسة

كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو
المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة
والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج وفي الحقائق عليه الفتوى
وتمامه في البحر الرائق وحي ايضا دم سمك ولعاب بغل وحمار
وبول انتفض كوس ابر وماء وارد على نجس نجس كعكسه كرماد
قذر وملح كان حمارا كذا في التنوير وغيره فانها ليست نجسة لتبدل
الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا
صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر اذا صار
خلا وتخوذ لك كما في شرح الدرر ولو كانت المنية كلبا او خنزيرا
كما في شرح منية المصلي وغسل طرف ثوب اصابت النجاسة
علامته وشيء مطهره وان بغير نحو كما في التنوير وغيره لكن ان علم
بعد ذكر ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذكر الثوب كما بينه في
شرح منية المصلي كالبول احمر على حنطة يدوسها فقسم اول
بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية
بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم كما في التنوير وغيره وشيء لو اضاف

نجاسة غليظة وخفيفة كبول ادمي وبول شاة حملت الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في البحر الرائق عزاه الى الظهيرية وفي مفتاح
السعادة معزيا الى الفتاوى النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة
تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا تجوز صلاته
وفي التنوير لو اصابه من غليظة وخفيفة حملت الخفيفة
تبعا انتهى وفي البحر الرائق كل ما خرج من بدن الانسان
مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط
والبول والمني والمذي والودي والصديد والقيء اذا ملأ الفم
اما ما دونه فطاهر على الصحيح وفيه جلد الحية نجس وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة بخلاف قميصها فانه
طاهر وفيه الدودة الساقطة من البيبلين نجسة بخلاف القطة
من اللحم فانها طاهرة وفيه ما يصيب الثوب من نجاسات الدماء
قيل يتنجس الثوب بها وقيل لا يتنجس وهو الصحيح وفيه النخ
اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس وجزم
برائحة النجاسة فيه انتهى كلام البحر فايدة خرء الفارة وبولها

معفو

معفو عنه في الطعام لا في الماء كما في تحفة الملوك وقال
شارحها لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ تدخل كل فرجة تجد
فيها رائحة الطعام لا في الماء ولانه يمكن الاحتراز بالتغطية
وقال في البحر الرائق خرء الفارة وبولها نجس لانه يتحلل الى
نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام
والثياب فصار معفوا فيهما انتهى وقولهم يحمل اذا لم يظهر
اثر النجاسة وقال في منية المصلي وما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس والنخالة بكسر
النون وفتح الغاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة وعذرها المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
كذا في شرح منية المصلي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا
وهو المختار كما في منية المصلي وشرحها الكلب اذا اكل بعض عنقود

العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الائمة الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب اما
ما اصابه لعابه سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد كما في منية المصلي
وشرحها ايضا دخان النجاسة اذا اصابت الثوب او البدن
فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه كذا في البحر الرايق
مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وغيره وبالله التوفيق

الفصل الخامس عشر في بيان الاستنجاء ودخول الحمام وما يتعلق به

اما الاستنجاء في المذهب مسح موضع النجو وهو ما يخرج من
البطن او غسله وانواع الاستنجاء ثلاثة سنة وواجب وفرض
اما السنة فاذا جاوزت النجاسة مخرجها ولم يكن الجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
واذا جاوزت على قدر الدرهم فغسله فرض كذا في منية المصلي
وقال شارحها العلامة الحلبي اجماعا مذكور في آداب الوضوء

وليتنبه في منع صحة الصلاة ان تكون النجاسة اكثر من قدر
الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء حتى اذا كان الجاوز
المخرج مع ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع لان ما على
المخرج ساقط شرعا كذا في البحر الرايق وقال البرازي من
ستره ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجع على
الامر حتى استوعب النهي الزمان ولم يفض الامر التكرار وقال
في شرح منية المصلي لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
يعذب به اي يكون معذورا في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف وفي الخلاصة لو اصاب طرف الاحليل من
البول اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته هو الصحيح كما في البحر
الرايق واما الاستبراء قبل واجب وقبل مستحب وهو يحصل بالنتر
والنتر والتنحنح حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه انه طهر
ويختلف ذكر باختلاف الطبايع ويستحب بعد الاستنجاء ان يرش
الماء في السراويل قطعا للوسوسة حتى اذا احس ببلل كثير ونحوه
فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه ويحمل البلل على انه من الرش

رغما للشيطان كما في هدية ابن العماد وغيرها وفي قليوبي والاحكام
والاستبراء على المرأة بل بقدر ساعة لطيفة بعد فراغها من
البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها واذا دخل الادمي
الخلا وكشف عورته نظر الجن والشياطين الى عورته
وربما تؤذيه ويلحقه الضرر اذا لم يسم اسم الله تعالى واذا
قال بسم الله عند الدخول جعل الله تعالى بين الجن والشياطين
وبين عورته حجابا حتى لم يروه ببركة اسم الله تعالى كذا في
شرح شرعة الاسلام للسيد علي ويقول عند دخوله الخلا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ولا تكلم
في الخلا ولا يذكر فيه ولا يجد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد
السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق
ولا يتمخط ولا يتنخح ولا يطيل القعود على البول والقاطه
لانه يورث الباسور ووجع الكبد وتمامه في البحر الرائق على كنز
الدقائق ولا ينظر الى عورته ولو وجب الغسل على رجل ولم
يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه
الاستنجا يتركه والغرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة
الحقيقية ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال
تؤخر ولو كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجل بين الرجال
كما في البحر الرائق ويكره الاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمين
كراهة تحريم للنهي الوارد وتمامه في البحر الرائق وله مكروهات
مذكورة في كتب الفقه واما دخول الحمام فانه يجوز بشرط ان
لا يكشف عورته عند احد فان كشف لعورة حرام وقد نبه عليه
الحلبي وغيره من المحققين وفي حديث مسلم اتقوا بيت يقال له
الحمام فقال يا رسول الله يذهب الدرن وينفع المريض قال فمن
دخله فليستتر كذا في الترغيب والترهيب وقال في شرح منهاج
يجب ستر عورة الميت لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تنظر فخذ حي ولا ميت وتمامه في شرح الدرة المنيفة وكل شيء
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده وعلى هذا لا يجوز
النظر الى شعر المرأة الاجنبية بعد قصه وكذا لا يجوز النظر
الى شعر عانة الرجل بعد الحلق وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه

غسل المدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام اما من الصانع
ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والصداع وجع الراس كذا
ذكره المناوي واذا دخله الحمام او في حوض الحمام ما قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة كما في منية المصلي وشرحها ولو دخل
الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف اولرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة وهو الاصح كما في شرح منية
المصلي عزاه الى الفتاوى وفي الخلاصة ان ادخل الجنب او
المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كما في
شرح منية المصلي ايضا انتهى من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان ساقيه سيلانا فانه يفسد وعلى هذا الحكم حوض
الحمام كذا في الشرح الكبير لمنية المصلي ثم اعلم انه لا يحل للمسلمة
ان تتكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون

امة لها كما في الاحكام عزاه الى السراج ونصاب الاحتساب
وفي التنوير الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تتخطى
الى بدن المسلمة ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها
المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال كذا في الاحكام
عزاه الى السراج وفي الدرة المنيفة وشرحها يحرم على الرجل
ان يأذن لزوجته دخول الحمام لانه يكون معينا على
المعصية لان غالبهن يدخلن الحمام بلا ازار فينظر بعضهن
الى عورة بعض واما الولية فلا تخرج اليها ولو باذنه
كانا عاصيين كذا في الاشباه والنظائر انتهى كلامه ملخصا

الفصل السادس في بيان الصلاة منكرها كافر وتاركها

عمدا مجانة اي كسلا ويحبس وقيل يضرب حتى يسيل الدم
وعند الائمة الثلاثة يقتل وعند الشافعي ومالك يقتل حدا
وعند احمد وابن حبيب المالكي كفر واختلف اصحاب الشافعي قيل
بترك واحدة وقيل بترك رابعة وقيل بترك ثالثة وقيل
بالسيف وقيل يخمس به او يضرب حتى يصلي او يموت وقيل

النية فيها بالنفس والمال بالاجماع كما في عيون المذاهب
الكاملية وإذا اراد المصلي الشروع في الصلاة كبر تكبيرة
الافتتاح قائما ولا يمد الهمزة من الله ولا الباء من اكبر وان
مد احديهما لا تصح صلاته ويصير شارعا بالنية عند التكبير
لا به ولو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا
يصير شارعا في الصلاة كذا في التنوير وصحة اذا كبر المصلي
تكبيرة الافتتاح فلابد ان يسمع نفسه قال شمس الائمة
في بحث القراءة الامي انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع
من يقربه وتمامه في شرح منية المصلي وكذا الحكم في القراءة
في الصلاة فلابد ان يسمع نفسه مقدار ما تصح به الصلاة
والا لا تصح صلاته وكذا الحكم في كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية في الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والطلاق
والعتاق والاستثناء فانه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك
لغو باطل كذا في هدية ابن العماد وغيرها من كتب الفقه ولو فعل
بدير ولم يكبر ونواه بقلبه لا يجزيه كما في الاحكام عزاه الى شرح

الطحاوي والذي لا يقدر على التكبير كالاخرس يكون شارعا
بالنية كما بنه في الدرة المنيفة واذا ركع ولم يعتدل
فان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه ولو سجد على غير عامة
ان كان على جبهته ووجد حجم الارض واستقرت جبهته صح
وان كان على راسه فقط وسجد مقتصرا عليه لا يجوز
كما في الدرر وغيره وشرط في اداء هذه الفرايض الاختيارية
كذا في التنوير واذا نام في القعدة الاخيرة كلها فعليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال
في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ قائما او ركع قائما
وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في منية المصلي
وقال شارحها خصوصا في ليالي الصيف والناس عن
هذه المسئلة غافلون اعلم ان وضع اصابع القدم في السجود
فرض ايضا فلو لم يضعهما او وضع اصبعا واحدة او ظهر
القدم لا تصح الصلاة والناس عنه غافلون كذا في هدية
ابن العماد وقال العلامة الحلبي شارح منية المصلي والمراد

من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذكر احدى قدميه
صح والا فلا انتهى ملخصا وقال في مختصر الهداية انه
رفع احدى رجليه في السجدة لا تجوز صلاته وقال في الاحكام
وصرح ايضا بعدم الجواز في الصغرى والسراج والنهاية
وغيرها وبه يفتى كما في مجموع المسائل والفيض انتهى
ان تعذر عليه القيام صلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض
القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض
القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح كما
في شرح الدرر وغيره مرجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى
الركوع اقرب فصلاته فاسدة اذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع قبل ان يرفع الامام ولم يعده عند ركوع الامام ومضى
على صلاته مع الامام فصلاته فاسدة شك في صلاته هل صلاها
اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا كذا في الاشباه والنظائر وفيه لو شك انها تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح او القنوت فان لم يصر شارعا وفيه من شك انه
كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة
ثوبه اولا او هل مسح راسه اولا او استقبل ان كان اولا
والا فلا وعن رفع رجل المصلي من مكانه ثم وضعه من غير
ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة
تفسد كذا في البحر الرايق اعلم ان المأموم في التشهد الاول قارئ
فيه وفي الاخيرة فرض في حقه فلو قام ساهيا يعود ويقعد
ويقرأ التشهد وان كان تفوته الركعة الثالثة كذا في الفتح
الشروح وفي شرح منية المصلي المقتدي ينسى التشهد في
القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه انتهى وفي البحر
الرايق اما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد
لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة وتمامه هناك مذكور في

سجود السهو للمصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر فسكت تفسد صلاته كذا في منية المصلي
وكل ما بين استانه قدر حصة تبطل صلاته بالاجماع
كذا في عيون المذاهب الكاملية ولو وضع في فمه ما يذوب
فدخل حلقه يبطل صومه بالاجماع كذا في العيون ايضا
واذا فسد الاقتدا لا يصح شروعه في صلاة نفسه على
المذهب كذا في التنوير لو قيل تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي فوسع له تفسد صلاته لانه امتثل
فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه كذا في شرح منية المصلي لو شك الامام انها الركعة
الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى
عليه جاز لانه طلب لها دلالة كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة
تنبيهات لو نوى الصلاة ولم ينو لله تجوز وتكون نفلا
كذا نقل من الخلاصة وفي الاحكام معزيا الى المحيط ولو نوى
الصلوة ولم ينو لله تعالى تجوز صلاته وتكون نفلا ونقل الزيلعي
عن

عن صاحب الهداية ان المصلي يلزمه نية الاخلاص وتعيين
الصلاة التي يدخل فيها وتمامه في هدية ابن العماد وتبعه الامام
الاسبيجابي وصاحب البدايع ان الصلاة اذا دارت بين الجواز
والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد
وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط
بالشك كذا ذكره العلامة السندي تلميذ ابن الهمام ولو نوى
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه كما في الامشباه والنظائر
اعلم ان الفرض اجمالا يلزم فعله بدليل قطعي كذا في البحر الرائق
وتقدم تفصيلا في الفصل الاول ومما يفسد الصلاة التكلم
قبل القعود قدر التشهد ولو سهوا وفي النوم كذا في
التنوير وغيره ويفسدها رد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر
او عن صحيح والدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم اكسني ثوبا
كذا والابن وكذا يفسد الصلاة العمل الكثير وهو ما يستكثره
المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا وقيل الكثير
حركات يعني متواليات في ركن واحد كما في هدية ابن العماد

وقيل الكثير كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها
كذا في التنوير ويفسدها قراءته من مصحف كذا في التتارخانية
يتلقن من المصحف فأشبه التلقين من غيره كذا في شرح الدرر
ويفسدها فتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا
كما في التنوير في الاصح كما في ملتقى الابحر وغيره واذا فتح
على امامه ينوي الفتح دون القراءة على الصحيح وتمامه في البحر
اعلم انه لا بد ان يتفق فرض الامام وفرض المقتدي فلا يجوز
بناء فرض على فرض اخر كذا في شرح الدرر المنيفة وغيرها ولو اقتدى
كذا في جواهر الفقه وشرح الدرر المنيفة ولو مرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان
بالايما لا كما في التنوير رجل في حلقه جراحة تسيل يصلي
بالركوع والسجود قاعدا بالايما شيخ كبير اذا قام سلس بوله
او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا الذي
سال بوله او انقلت ريحه يصلي قاعدا بالايما ولو كان بحال لو صلى
قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود

ولو كان

ولو كان بحال لو صلى قائما يضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة
نفسه الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ولا يقعد
فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع كما في منية المصلي ومن جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا
تلزمه عشر اوخمر لزمه القضاء وان طال كما في التنوير
فائدة شروط الامامة خمسة الاسلام فلا تصح امامة الكافر
لانها من باب الولاية الثاني البلوغ فلا تصح امامة الصبي لان
صلاة الصبي تقع نافلة الثالث العقل فلا تصح امامة المجنون
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة للرجال الخامس ان يكون
حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن كذا في الدرر المنيفة
وشرحها فائدة لو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه
تفسد صلاته والا لا كما في التنوير وقال في شرح منية المصلي
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن وقال

بالفارسية اذى فهو على هذا التفصيل انتهى ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد
اجابته فسد وان لم يرد لا تفسد كما في منية المصلي
وسوسة الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
فان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد
كما في هدية ابن العماد ولو كان امامه لا يأتي بالطمانينة
لا يعذر بالاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها كذا في شرح منية
المصلي وبالله التوفيق الفصل السابع عشر في بيان النية حال
الشروع في الصلاة مع بيان الظهر الاخير بعد الجمعة فالنية هي
الارادة وهي قصد القلب لفعل العلم والمعتبر فيها عمل القلب الذي
للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب
وقيل سنة كما في التنوير ثم اعلم ان المصلي له ثلاثة احوال اما
ان يكون مقتديا او اماما او منفردا وزاد ان يصلي سنة الفجر
مثلا ينوي سنة الفجر بقلبه ويقول بلسانه نويت اصلي لله تعالى
سنة الفجر مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض نويت

اصلي

اصلي لله تعالى فرض صلاة الفجر اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وقس على هذا المثال سائر صلوات الفرايض ويقول في الوتر
نويت اصلي لله تعالى صلاة الوتر اداء مستقبل القبلة الله اكبر
ولا يقول الوتر الواجب كما في الدرر ويقول في النوافل نويت
اصلي لله تعالى صلاة التطوع الله اكبر وقدم حكم المنفرد واذا
مقتديا يقول على وجه الافضلية نويت اصلي لله تعالى فرض صلاة
الفجر مثلا اداء مقتديا او ماموما بهذا الامام مستقبل القبلة
الله اكبر وهكذا الحكم في سايرا الصلوات ويقول في صلاة
الجمعة نويت اصلي لله تعالى فرض صلاة الجمعة اداء مقتديا بهذا
الامام مستقبل القبلة الله اكبر ويأتي الكلام على ظهر الجمعة
ويقول في العيدين نويت اصلي لله تعالى صلاة العيد اداء
مقتديا مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في صلاة الجنازة
ان كان مقتديا نويت الصلاة لله والدعاء للميت اذا كان ذكرا
واذا اشتبه عليه الميت يقول نويت الصلاة مع الامام
على من يصلي عليه والمنفرد يقول نويت الصلاة لله والدعاء

للميت ان كان ذكرا والميتة ان كانت انثى والامام ينوي في
جميع ما سبق كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه
لا تصح امامته لهن الا بالنية كذا في الغزنوية الى في الجمعة
والعيدين كما في الاشباه والنظائر وفي القنية يقول نويت
اصلي لله تعالى فرض صلاة صبح الخميس او الجمعة مثلا فاتت علي
قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وان لم يعلم وقتها يقول
نويت اصلي لله تعالى اول فرض صلاة الفجر فاتت علي قضاء
مستقبل القبلة الله اكبر واخر فرض صلاة الفجر فاتت علي قضاء
الله اكبر وقال في صحيح ابن العماد اذا كثرت الفوايت واراد
قضاها بنوى اول ظهر عليه مثلا او اخر ظهر عليه دايما فانه كلما
قضى اول ظهر عليه صار ما بعده اولا وكلما قضى اخر ظهر صار ما
قبله اخرا حتى ينتهي ما عليه انتهى كلامه وكذا الحكم في الصوم
في الدرر وينوي في قضاء النفل الذي شرع فيه وافسده كذا
في الدرر والغرر لان ابطال العمل حرام بالنص الوارد وهو قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فيلزمه الاتمام كما في البحر الرايق ثم اعلم

ان قراءة فاتحة الكتاب بضم سورة في الاوليين من صلاة الفرض وفي
جميع ركعات النفل والوتر واجبة كما في التنوير وقال في البحر
الرايق وهذا الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع
ركعات النفل والوتر كما الفاتحة اما في الاخريين من الفرض
فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة
الى الفاتحة في الاخريين لا يكون مكروها انتهى فان قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم وان قرأ ثلاث ايات خرج عن حد الكراهة
ولم يدخل في حد الاستحباب كما في منية المصلي وشرحها
ويقول بعد الجمعة نويت اصلي لله تعالى اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد الله اكبر قال في الدرر الاحوط ان يصلي بعدها
قائلا نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقال في الغرر
لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت
اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه وقال في شرح منية المصلي
وينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته

ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه الظهر سقط
عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وقال في كفاية الفتاوى وعند الاشتباه في صحة الجمعة بالتفرد
او بالشك في كون المصر جامعا يصلون الظهر فاذا وى بعدها
وفيه ايضا مغربا الى بعض الكتب يصلي اربعا حتما احتياطا
وتمامه هناك الحتم بمعنى الواجب كذا قال الاختري والاحتياط
الاخذ بالاقوى كذا قال في القاموس وقال الشيخ حافظ
الدين النسفي لو وقع الشك في كونه مصرا وعيزه واقام اهل المحلة الجمعة
ينبغي ان يصلوا اربع ركعات بنيتها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا ذكره العلامة
علي المقدسي وذكر ايضا انه قال في المحيط كل موضع وقع الشك
في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية
الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون من عهدة

فرض

فرض الوقت باداء الظهر وملخص ما ذكره الغزنوي اذا وقع الشك
واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام
اربع ركعات ثم اعلم ان العلامة علي المقدسي الخ كذا با
وسماه نور الشمعة في ظهر الجمعة وذكر فيه اقوال العلماء ثم
قال قد علم مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع
بعد الجمعة ثم نقل عن ابن الشحنة ان شيخه قال ينبغي ان يصلي
بعدها الستة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق
وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة اذ وجود الاشتباه في سقوط
الجمعة يقتضي عدم اليقين بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
قيام الشك في سقوطه ويقوى الوجوب بالاحتياط انتهى كلام
المقدسي ومما يقوي الوجوب والاحتياط مسئلة المبلغ
وقد سبق ذكرها في بيان الاقتدا بالامام وقال العلامة
الشمني ان الصلاة اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك فائدة

رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يقدر الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوايت والمرض بهذه الصفة جاز وصح وقد على القضا يسقط كذا في شرح الدرر عزاه الى الخلاصة ويؤدن للفايتة ويقيم وكذا يؤدن لاولى الفوايت ويخير فيه للباقي ان شاء اذن وان شاء تركه كذا في الذخيرة للنسفي ولا يسع فيما تصليه النساء اداء أو قضاء ولا فيما يقضى من الفوايت في مسجد كذا في التنوير وبالله التوفيق

الفصل الثامن عشر
في بيان مسائل شتى

مسئلة لا يجوز بيع فضة بفضة وذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد ويجب التساوي وزنا وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا يجوز فيه النساء ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق والفضل ربا كذا في عامة الكتب ولو باع فضة بذهب ودهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس والحيلة في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا اذا باع فضة بفضة بان ياخذ مع الفضة القليلة شيئا اخر كقطعة فلوس مثلا لتكون الفضة

والفلوس مقابلا للفضل وقس على هذا صرف الفضة بالفضة والذهب بالذهب مسئلة اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله وشله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير يعني لا يجوز بيعهما بالكيل وبي كيله عن البايع بحضرته بعد البيع كذا في التنوير وقال في ملتقى الابحر من اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وبي كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع ومثله في صدر الشريعة وغيره مسئلة الاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ومن قصد تعظيمه يكفر في التنوير وغيره مسئلة الجرمة تتعدى في الامور مع العلم بها يعني تنتقل من ذمة الخدمة الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال مذكور في الاشباه والتطايرني كتاب الحظر والاباحة مسئلة لا يستقرض الخبز للاكل عندهما والثلاثة لكن عند ابي يوسف والشافعي في قول وزنا فقط وبه يفتى وفي اخر عند احمد عددا وعند مالك اعتبارا

كذا في عيون المذاهب الكاملية مسئلة لو اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي واخبر عدل انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل اكله لانه لما تساقط الدليلان بالتعارض بقي ما كان ثابتا قبل الذبح والثابت قبله حرمة الاكل لانه انما يحل اكله بالذبح شرعا ولم يوجد ولو اخبر عدل بنجاسة الماء وعدل اخر بطهارته فانه يحكم بطهارته كذا في البحر الرايق وفيه لو اخبر عدل بحل طعام واخر بحرمته فانه يحكم بحله الاصل ان الخبرين اذا تعارضا تساقطا وبقي ما كان ثابتا قبل الخبر على ما كان ففي الماء قبل الخبر الثابت اباحة شربه وطهارته وفي الطعام كذلك مسئلة لو ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في شرح الدرر مسئلة لو وجب غسل على رجل ولم تجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية ولو وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال تؤخر ولو كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجل بين الرجال كما في البحر

الرايق

الرايق وتمامه هناك مسئلة الحايض تقضي الصوم اذا طهرت ولا تقضي الصلاة وكذا النفساء كذا في مفتاح السعادة مسئلة لو صلى في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه كذا في الغزنوية مسئلة لو تمضمض الصايم فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الغزنوية مسئلة الصايم اذا دخل الدخان حلقه يفسد صومه اي دخان كان حتى ان من يتخن يخور فاه والى نفسه اثم دخانه فاد خله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المقطر جوفه ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك كذا ذكر الشرنبلالي وغيره مسئلة الرياء اذا دخل في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره

وكذكر العجب كذا في الفقه الاكبر للامام ابي حنيفة رحمه الله مسئلة
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا وزر عليه ولا اجر وهو كان لم يصل وتمامه في الاشباه
والنظائر مسئلة اذا وسوس الشيطان فقال في الصلاة لا حول
ولا قوة الا بالله فان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في هدية ابن العماد مسئلة
لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اجابته تفسد صلاته وان لم يرد لا تفسد كما في
منية المصلي مسئلة الجنب اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه
من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج مسئلة لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا الحكم اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى

الماء

الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل في الماء الطهارة كذا في منية المصلي وشرحها مسئلة
ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير الماء مستعملا وان ادخل الكف
يصير مستعملا كذا في شرح منية المصلي مسئلة ان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد المأ اما ان سال فيه سيلا
فانه يفسده وعلى هذا الحكم حوض الحمام كذا في الشرح الكبير لمنية المصلي
وغيره مسئلة خرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثياب
لا في الماء كذا في تحفة الملوك وقال شارحها لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ان تدخل كل فرجة تجد فيها رائحة الطعام لا في
الماء لانه لا يمكن الاحتراز بالتغطية وقولهم اذا لم يظهر
اثر النجاسة وقدم او ضح من هذا مسئلة يحرم اكل البيض
والحشيشة والافيون كذا في التنوير ذكره في اخر كتاب الاشربة
مسئلة لا تجوز الصلاة المكتوبة على الدابة من غير عذر وتجوز
بعذر وهو ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص

اوكان في طين لايجد مكانا جافا اوكان عاجزا لكبر سنه
اوضعف مزاجه اونحو ذلك اودابته جموح لو نزل لايركب
بلا معين اوكان في البادية على الرحلة والقافلة
تسير فانه يخاف على نفسه وشيابه لو نزل كذا في الدرر
والغرر والانحراف عن القبلة لايجوز في الفرض سواء كانت
الدابة سائرة اولا كذا في الدرة المنيفة وشرحها منية
المغنياني وغيره مسئلة الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الارض وهي تسير اولا فيها صلاة على الدابة
فيجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا كما في التنوير وفي المحيط منهم من شرط التوجه
الى القبلة عند التحريمة في الصلاة خارج المصر في النفل على
الدابة واصحابنا لم ياخذوا به كذا في الاحكام مسئلة لايجب
في الصلاة احد ابويه الا ان استغاث به لهم فيقطعها
كما يقطع لخوف اجنبي ان يقع من سطح ونحوه اوغرقة اوحرقة

اولترقه

اوسرقة ماقيمته درهم له اولغيره كما في شرح منية المصلي
مسئلة تكره معاشرة من لايصلي الفروض ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لايصلي لم تكره للمرأة معاشرته كذا في
الاشباه والنظائر مسئلة المعذور يمسح في الوقت لا بعد الا
اذا انقطع عذره وقت الوضوء والملبوس كذا في الدرر قال في
ملتقى الابحر المعذور لبس على الانقطاع فالصحيح والمسح
في الوقت لا بعد خروجه وصاحب عذر من به سلس بول
او استطلاق بطن او استحاضة مذكور في المسح على الخفين
مسئلة المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد كالاسير منعه
الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت
قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع كما في الدرر
والغرر مسئلة رجل اذا كان يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل
فاذا وجد الفراغ كان التعلم افضل من صلاة التطوع كذا
في مفتاح السعادة مسئلة تعليم القرآن افضل من صلاة التطوع
كما في شرح منية المصلي مسئلة من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم

والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بان ينسى استخراج الخط
وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم ابي حنيفة وقال
الامام الشافعي ان لا يجزيه على ما نسيانه كما كان يجزيه قبل
من غير استخراج خط كما في الدرة المنيفة وشرحها وفي شرح
منية المصلي وغيره من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف مسئلة رجل يقرأ القرآن
ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم
ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يتركه
كما في مفتاح السعادة مسئلة لا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما
للجاي اذا كان مستحقا للتعظيم وقيل ان كان الجاي عالما
او أباه او استاذه الذي علمه العلم جاز له كما في خزانة
الروايات او مما يخشى منه كما في الدرة المنيفة مسئلة النوم
على اربعة انواع نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على

الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على البطن وهو
نوم الشياطين كما في خزانة الروايات مسئلة اذا انقضت
مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله مرير دلو
نزع خفيه جاز المسح كما في شرح الدرر عزاه الى الكافي
وعيون المذاهب وفي معراج الدراية لو مضت مدة المسح
وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر
كذا في البحر الرائق مسئلة لو توضأ ومسح على جبائر قدميه
ولبس خفيه او كانت احدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح
على جبائر الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فان لم يكن ببواطن
الجرح مسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل بالحتة
فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة كذا في البحر الرائق مفرعا
الى لبد رابع مسئلة عتق الصيد لا يجوز سواء كان يؤكل او لا
لانه ان كان مما يؤكل لا فيذبح ويؤكل وان كان غير مما يؤكل كالحدأة
والغراب يذبح ويرمي للكلاب ليكتفي شره كذا في الدرة المنيفة
لو رفع المصلي رأسه من السجود ان كان الى القعود او ترجح

والافلا كذا في الدرة المنيفة وشرح الوقاية لعلي القاري
مسئلة اذا كمل الى ثلاثة ايام كان كقبلا بعد الثلاثة
ولا يطالب في الحال به يفتى كذا في التنوير مسئلة دعي الى وليمة
ونثر لعب وغنا قعدوا كل فان قدر على المنع فعل والا
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا كما في التنوير ولا
يرفع من الوليمة شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها
كما في ملتقى الابحر ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
اخر وان يطعم الخادم الواقف على المايدة ولا يحل لهذا
يعطي سايلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف
فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المايدة يحل
ذلك كما في تحفة الملوك وغيرها مسئلة لا تكره الخرقة لوضوء
او مخاط لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع
الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة
محدثة والاول اصح كذا في شرح الدرة المنيفة مسئلة قال في

الاحيا قد اختلفوا فيها اذا طال من اللحية فقيل ان قبض
الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وزجه
وقيل يجب قطع ما وراء القبضة بضم القاف وقيل يكره
قطعه وتمامه مبسوط هناك قوله يجانب بالجاء المهملة يعني
يجب الاستحبابي لا من الوجوب كذا نقل من النهى وفي شرح
منية المصلي اعفاء اللحية هو المسنون وقال الاختيري اعفاء
اللحية تركها على حالها وفي الاختيار قال صلى الله عليه وسلم
احفوا الشارب واعفوا اللحية والاحفاء الاستيصال
واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر
والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
على قبضته قطعه مسئلة لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية
ويفتى بالرد ان غره والا لا كما في التنوير مسئلة يكره لبس
الحرير ولو بحايل على المذهب في الحرب على الرجل لا المراة
الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا المؤلف المنسوج بذهب يحل
اذا كان هذا المقدار والا فلا كما في التنوير وفي شرح الوقاية

والافلا كذا في الدرة المنيفة وشرح الوقاية لعلي القاري
مسئلة اذا كمل الى ثلاثة ايام كان كقبلا بعد الثلاثة
ولا بطا في الحال به يفتى كذا في التنوير مسئلة دعي الى وليمة
وثم لعب وغنا قعدوا كل فان قدر على المنع فعل والا
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا كما في التنوير ولا
يرفع من الولية شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها
كما في ملتقى الابحر ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
اخر وان يطعم الخادم الواقف على المايدة ولا يحل له ان
يعطي سايلا او داخلا لحاجة اوكلبا اوهرة للضيف
فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المايدة يحل
ذلك كما في تحفة الملوك وغيرها مسئلة لا تكره الخرقة لوضوء
او مخاط لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع
الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة
محدثة والاول اصح كذا في شرح الدرة المنيفة مسئلة قال في

الاحيا قد اختلفوا فيها اذا طال من اللحية فقيل ان قبض
الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به ورجحه
وقيل يجب قطع ما وراء القبضة بضم القاف وقيل بكره
قطعه وتمامه مبسوط هناك قوله يجانبه بالحاء المهملة يعني
يجتنب الاستحبابي لا من الوجوب كذا نقل من النهى وفي شرح
منية المصلي اعفاء اللحية هو المسنون وقال الاختيري اعفاء
اللحية تركها على حالها وفي الاختيار وقال صلى الله عليه وسلم
احفوا الشارب واعفوا اللحية والاحفاء الاستيصال
واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث و
تكثر والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
على قبضته قطعه مسئلة لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية
ويفتى بالرد ان غره والا لا كما في التنوير مسئلة يحرم لبس
الحرير ولو بحايل على المذهب في الحرب على الرجل لا المراة
الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل
اذا كان هذا المقدار والا فلا كما في التنوير وفي شرح الوقاية

لعلي القاري وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان
قدر اربع اصابع ولعل الحكمة في جواز هذا القدر القليل
من اللبس والاستعمال ليعلم العبد به ما اعد الله له في
الآخرة من لذته فيرغب فيما يكون سببا لتحصيله مسئلة
لا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ما له من
حل كما في ملتقى الابحر وكذا الحكم في اكل طعامهم كما في تحفة
مسئلة جانح الضرورة لا عند الشافعي واحد كما في عيون
المذاهب كما مليه وهو الذي لم يتجر عن نفسه والافضل
ان يكون قد جر عن نفسه والا فيكره كراهة تحريم ان وجب عليه
والصيرورة بالصاد المهملة كما في لباب المناسك مسئلة
اعلم انه اذا جر المامور فاصل الجر يقع عن الآمر وقيل
يقع عن المامور نفلا والامر ثواب النفقة ويسقط عن
الآمر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المامور فرض الجر
بالاجماع سواء اداه على الموافقة والمخالفة وسواء كان عليه
جر اولم يكن وفي جر النفل يقع المامور اتفاقا وللآمر الثواب

كما في

كما في لباب المناسك مسئلة المتمتع دخل مكة اولم يدخل تحلل عن
عمرته اولم يتحلل فلا بد من احرام الجر ولو من عرفة لان الاحرام
كتحرمة للصلاة وقد صرح به في شرح الدرر وغيره واذا تركه
لا يصح دخوله في الجر مسئلة لو طاف بالمغمى عليه محمولا اجزأ
ذكره علي القاري والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان
كان بغير امر المغمى عليه وكذا اذا اختلف طوافهما بان كان
احدهما طواف العمرة والآخر طواف الجر كما في لباب المناسك
مسئلة لا فرق في وجوب الجزا على المحرم فيما اذا جنى عامدا
او خاطيا مبتديا او عايدا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا
طايعا او مكرها نايما او منتبها سكرانا او صاحيا مغمى
عليه او مفيقا موسرا او معسرا بما شرته او بما شارت غيره
له يامره او بغير امره ففي هذه الصور يجب الجزا كما في لباب
المناسك مسئلة حسنات الصبي له خاصة ولابويه الاجر بالتعليم
والارشاد ويجب على الاب ان يعدل بين اولاده الا ان يكون
احدهما طالب علم فلا باس ان يفضله على غيره لاستحقاقه

الفضيلة بما فضله الله تعالى كما في الدرة المنيفة قوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي تقديره وتدبيره
وقوله من يخوي ثلاثة الا هو رابعهم بعلمه وقوله
وهو معكم اينما كنتم اي بالعلم كذا في بحر الكلام وتمامه هنا
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وصورة واختلف
العلما فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع
الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب لقاضي عياض
الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مختصة فذهب النووي
بالعموم ثم المراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة
لانهم لا يفارقونه الا في خلوته باهله وعند الخلاء
وتمام هذا الحديث في البحر الرائق اجمعت المسلمون على ان
الروح مخلوق الا أنه لا فناء له كذا في التمهيد يجب صدقة
الفطر موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم يتم
وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا

تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وعن طفله الصغير
والمجنون كالطفل كما في ملتقى الابحر وعبده لخدمته ومدبره
وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الابق والمغصوب
المجحود الا بعد عوده فيجب لما مضى كما في التنوير ولا لمكاتبه
لعدم الولاية ولا يجب عليه لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه
ولا مملوك بين اثنين على احدهما لعدم الولاية وان
بيع بينهما احدهما فعلى من يصير له الخيار كما في الدرر
والغرر على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي عن ولده
الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يتزك
مما ينتفع بعينه كما في التنوير قد اوعد الله تعالى العذاب
الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون كما في الزواجر

مسئلة روي ان عيسى عليه السلام مر بمقبرة فنادى رجلا منهم
فاحياه الله تعالى فقال من انت فقال كنت حمالا للحطب فمت
فقلت يوما لانسان حطبا فكسرت منه خلالا فخللت
به اسناني فانا مطالب منذ مت كذا في غنية الطالبين
للشيخ عبد القادر الكيلاني مسئلة روي عن تفسير الرازي
ان الدنيا بستان زينت بخمسة اشياء علم العلماء وعدل
الامراء وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين
فجاء ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه الخمسة فجاء
بالحسد فوكزه بجنب العلم وجاء بالجور فوكزه بجنب العدل
وجاء بالرياء فوكزه بجنب العبادة وجاء بالخيانة
فوكزها بجانب الامانة وجاء بالغش فوكزه بجنب النصيحة
والله تعالى اعلم وهو الموفق بالصواب واليه المرجع والمآب
الفصل التاسع في بيان عجايب مخلوقات الله تعالى اخرج ابن ابي حاتم
في تفسيره وابو الشيخ في كتاب العظمة عن وهب بن منبه قال
ان الله تعالى خلق العرش من نوره والكرسي بالعرش ملتصق

والماء

والماء كله في جوف الكرسي والماء على متن الريح وحول
العرش اربعة انهار نهر من لولو ليلا ونهر من نار تيلظى
ونهر من ثلج ابيض تلتمع منه الابصار ونهر من ماء والملائكة
قيام في تلك الانهار يسبحون الله تعالى والعرش لسنة
بعدد السنة الخلق كلهم فهو يسبح الله تعالى ويذكره بتلك
الالسن كلها واخرج ابن ابي حاتم عن كعب الاحبار قال
ان السموت في العرش كالقنديل المعلق بين السماء
والارض واخرج ابن جرير وابن مردويه وابو الشيخ
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
ما السموت السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في ارض فلاة
وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة كما
الهيبة السنية للسيوطي وفي دقايق الاخبار خلق الله تعالى
اللوح المحفوظ من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض
سبع مرات وعلقه بالعرش مكتوب فيه ما هو كائن الى يوم
القيمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما بين السماء والارض

مسيرة خمسماية عام كما في تفسير الخازن وسعة
الأرض مسيرة خمسماية سنة البحار ثلاثة ماية
وماية خراب ماية عمران كما في الدرة المنثور واخرج
ابو الشيخ عن عبيدة بن ابي لبابة قال الدنيا سبعة
اقاليم فياجوج وياجوج في ستة اقاليم وسايرالناس
في اقليم واحد كذا في الهيئة السنية للسيوطي واخرج ابن
راهوية في مسنده وابو الشيخ والبزار بسند صحيح عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين السماء والارض
مسيرة خمسماية عام وغلظ كل سماء خمسماية عام ومابين
السماء الثانية والثالثة خمسماية وغلظها خمسماية عام
كذلك كل سماء الى سماء وغلظها كذلك الى ان تصل السماء
السابعة والارضون مثل ذلك من المسافة والغلظ وما
بين السماء السابعة الى العرش مثل ذلك كذا في الهيئة السنية
واما القلم فخلقه الله تعالى من جوهر طوله خمسماية عام كذا في
شرح كتاب الوصية وغيره فائدة يروى في الاخبار المأثورة

المشهورة ان الله تعالى لما اراد ان يخلق السموات والأرض
خلق جوهرة مثل السموات السبع والارضين السبع ثم نظر
اليها نظر هيبة فصارت ماء ثم نظر الى الماء فعلى وعلاه
زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء
كذا في قصص الأنبيا للثعلبي واخرج ابو الشيخ باسناده
عن ابن عباس مرفوعا قال لما اراد الله ان يخلق الماء خلق
من النور ياقوتة حمرا غلظها سبع سموات وسبع ارضين
وما بين هن ثم دعاها فلما سمعت كلام الله تعالى ذابت خوفا
حتى صارت ماء فهو مرتعد من مخافة الله تعالى الى يوم القيمة
ثم خلق الريح فوضع الماء على متن الريح ثم خلق العرش
فوضع على الماء كذا في الهيئة السنية واخرج ابو الشيخ بسنده
عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال سماء الدنيا من جوهرة
خضراء واسمها رقيعا والثانية من ياقوتة حمراء واسمها
ارقلون والثالثة من فضة واسمها قيدوم والرابعة
من درة بيضا واسمها ماعونا والخامسة من ذهب حمر

واسمها ديقا والسادسة من ياقوتة حمراء واسمها ديقا
والسابعة من نور واسمها عربيا كذا في الهيبة السنية فيها
واخرج البزار وابن عدي وابو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الارض ما هي عليه
فقال على الماء قيل الماء على ما هو قال على صخرة قيل والصخرة
على ما هي قال على حوت يلقى طرفاه بالعرش قيل الحوت على
ما هو قال على كاهل ملك قدماه في الهواء كذا في الهيبة السنية
واخرج ابن ابي حاتم عن كعب الاحبار انه سئل ما تحت هذه
الارض قال الماء قال وما تحت الماء قال ارض اخرى قيل وما
تحت الارض اخرى قال الماء ايضا قيل وما تحت الماء قال الارض
الثالثة قيل وما تحت الارض الثالثة قال الصخرة قيل وما تحت
الصخرة قال ملك قيل وما تحت الملك قال حوت معلق طرفاه
بالعرش وفي اذنه سلسلة من حديد لا يعلم منتهاها الا الله تعالى
قيل وما تحت الحوت قال الهوى قيل وما تحت الهوى قال الظلمة
قيل وما تحت ذلك قال فقد انقطع علمي فلا يعلم ما بعد ذلك الا الله

عالم الغيب والشهادة كذا في الهيبة السنية وفيها ان اسم الحوت
بهموت وفيها واخرج احمد والترمذي والنسائي وصححه
ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا يا رسول
الله اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب
معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى
قالوا فما الصوت الذي يسمع فيه قال زجر السحاب اذا زجر
حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت كذا في الهيبة السنية
وفيها واخرج ابو الشيخ عن شهر ابن حوشب قال الرعد ملك
موكل بالسحاب يسوقه كما يسوق الحادي الابل فاذا اختلفت
سحابة صاح فاذا اشتد غضبه تناثرت من فيه النيران
وهي الصواعق التي رأيتم فيها واخرج ابو الشيخ عن السدي قال
الصواعق نار يرسلها الله تعالى على المزة من الجن انتهى واخرج
ابن عساكر عن كعب قال يوكل بالرعد والبرق ان يهجما الى الشام
حتى لا تكون رعدة ولا برقة الا ما بين العرش والفرات ويكثر
ذلك ببلاد الشام اخر الزمان كذا في الهيبة السنية وفيها واخرج

ابن عباس رضي الله عنهما بسندة قال ان الله تعالى خلق يوما فسماه
الأحد ثم خلق ثانيا الاثنين ثم خلق ثالثا فسماه الثلاثا
ثم خلق رابعا فسماه الاربعا ثم خلق خامسا فسماه الخميس ثم
خلق الأرض يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثا
ولذلك تقول الناس اليوم ثقيل يعني يوم الثلاثا وخلق الاشجار
والاشجار يوم الاربعا وخلق الطير والوحوش والسباع والهوام
والافات يوم الخميس ثم خلق الانسان وهو ادم عليه الصلاة
والسلام يوم الجمعة وفرغ من الخلق يوم السبت انتهى كلام السيوطي
من الهيئة السنية وورد في الاخبار المشهورات ان الملائكة قالت
يارب لو ان السماء والارض حين امرتهما بعصيانك ما كنت صانعا
بهما قال كنت آمر دابة من دوابي فتبلعهما قالوا يارب وابن
تلك الدابة قال في مرج من مروجي قالوا يارب وابن
ذلك المرج قال في علم من علومي كذا في قصص الانبيا للثعلبي
وفيها ايضا خلق الله في الارض الثالثة خلقا وجوههم مثل
وجوه بني ادم وافواههم كافواه الكلاب وايديهم كالايدي الانس

وارجلهم

وارجلهم كارجل البقر واذانهم كاذان المعز وأشعارهم
كاصواف الضأن لا يعصون الله طرفة عين ليس لهم ثواب
ليلتا نهارهم ونهارنا ليلهم انتهى وذكر الامام ابو الليث
في بستان الامام ونقل بعضهم ايضا من الجامع الكبير قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ملكا نصف سفله نار
ونصف اعلاه ثلج وهو يقول سبحان من الف بين الثلج
والنار اللهم كما الفت بين النار والثلج الف بين قلوب
المومنين الفصل العشرون في بيان الترغيب بذكر الجنة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول حدثنا عن الجنة
ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة وحصباؤها
اللؤلؤ والياقوت وملاطها المسك ترابها الزعفران
من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه
ولا يفنى شبابه كذا في الدر المنثور الملاط بكسر الميم هو الذي
يجعل بين لبنة الذهب والفضة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه

من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك
وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج رواه ابن ماجة
والترمذي وقال حديث حسن صحيح كذا في الترغيب والترهيب
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم الحديث
رواه الترمذي وتمامه في الترغيب والترهيب في الجامع الصغير
ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون
زوجة قال المناوي اي غير ماله من نساء الدنيا وفي دقايق
الاخبار قال كعب رضي الله عنه سئل رسول صلى الله عليه وسلم
عن اشجار الجنة فقال لا تُيبس اغصانها ولا تسقط اوراقها
ولا تفنى ارطابها وقال في تفسير الخازن في قوله تعالى
قطوفها دانية اي ثمارها قريبة لمن يتناولها قائما
وقاعدا ومضطجعا يقطفونها كيف شاؤا وفي دقايق
الاخبار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها انتهى وعن علي رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة شجرة
يخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة
ملجمة من درّ وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة
خطوها مد البصر فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا
فيقول الذين اسفل منهم درجة يا رب بم بلغ عبادك
هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل
وانتم تنامون وكانوا يصومون وانتم تاكلون وكانوا
ينفقون وانتم تبخلون وكانوا يقاتلون وانتم تجبنون
كذا في مختصر الترغيب والترهيب دقايق الاخبار قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بيضاء تتلالا لا ينام اهلها
ولا شمس فيها ولا ليل فيها ولا نوم بينها الا ان النوم اخو
الموت وفيه ايضا ان اهل الجنة لا يبزقون ولا يتغوطون
ولا يكون شعر الابط والعانة الا الحاجبين وشعر الرأس
والعين ثم يزدادون كل يوم جمالا وحسنا كما يزدادون
في الدنيا هرما انتهى كلام دقايق الاخبار وعن زيد بن ارقم

رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال
نعم والذي نفس محمد بيده ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل
في الاكل والشرب والجماع قال فان الذي ياكل ويشرب يكون له
الحاجة وليس في الجنة اذى قال فتكون حاجة احدهم رشحا
يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه رواه احمد والنسائي
وغيرهما كذا في الترغيب والترهيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة حورا يقال لها
لعبة خلقت من اربعة اشياء من المسك والكافور والعنبر والزعفران
وعجن طينها بماء الحيوان جمع الحور لها عشاق لو بزقت في
البحر لعذب ماء البحر من ريقها مكتوب على نحرها من احب ان
يكون له مثل هذه فليعمل بطاعة ربي كذا في دقايق الاخبار
الفصل الحادي والعشرون في بيان الترهيب من ذكر جهنم
وغيرها اعاذنا الله منها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم فقال
جبريل عليه السلام ان الله تعالى أمر بجهنم فأوقد عليها الف عام
حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم أمر
فاوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا
يضيء شررها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو ان قدر
ثقب ابرة فتحت من جهنم لمات من في الارض كلهم وعن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا من اهل النار يخرج
الى الدنيا فمات اهل الدنيا من وحشة منظره ونتن ريحه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد
وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه
مثل ورقان كذا في الجامع الصغير وقال المناوي ورقان
جبل اسود على يمين المار من المدينة الى مكة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري
ومسلم وغيرهما كلهم في الترغيب والترهيب مزخول

بعض عصاة المؤمنين في النار الله اجرنا منها اذا القي عصاة
المؤمنين في النار دعوا باجمعهم لا اله الا الله فترحم عليهم الجبار
فيقول ما كلهم بذلك امرت العرش العظيم فتاخذهم فمنهم من
تاخذه الى قدميه ومنهم من تاخذه الى ركبتيه ومنهم من
تاخذه الى سرته ومنهم من تاخذه الى حلقه فاذا قرب صوت
النار الى وجوههم فيقول ما كلك يا نار لا تحرقي وجوههم
فطالما سجدوا للرحمن ولا تحرقي قلوبهم فطالما عطشوا
من شدة رمضان فيقولون ما شاء الله انتهى من دقايق
الاخبار عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما تاكل النار
ابن ادم الا اثر السجود من الاعضاء السبعة المامور بالسجود
عليها حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اكراما للمصلين
واظهارا لفضلهم كذا في الجامع الصغير للسيوطي وشرحه
ما انفذ الله تعالى حكمه فيهم وانتقم منهم يخرجون من النار شفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا راى اهل النار ان المسلمين قد خرجوا
من النار قالوا يا ليتنا كنا مسلمين وكما خرج من النار

وهو

وهو قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
كذا في دقايق الاخبار ثم يدخلون الجنة بمحض فضل
ارحم الراحمين لا يموتون في الجنة ولا يخرجون منها
فاذا علم ما سبق فينبغي للعاقل ان يتعظ مما ذكر ويتفكر في
عظمة الله تعالى ويخاف من عذابه وينوبا اليه من الذنوب
خصوصا من شرب الدخان فانه يؤذي برايحته الخبيثة
الملايكة والمؤمنين الذين لا يشربونه لا سيما في حال
مناجاتهم ربهم في الصلوة الخمس وفي زيارة الرسول
عليه الصلاة والسلام وفي الطواف وغيره لكن فيكون سببا
للخصومة والمجازاة لدا الملك الجبار وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
والبدعة كل فعلة احدثت على خلاف الشرع كذا قاله
المناوي في الشفا ان مخالفة امر عليه السلام وتبديل
سنته ضلالة وبدعة متوعد من الله عليه بالخذلان والعذاب
قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة

او يصيبهم عذاب اليم فائدة ان السواك يذكر الشهادة
عند الموت ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويفرح الملائكة
ويذهب الرياحة الكريهة وبالله التوفيق وورد عن كعب الاحبار
رضي الله عنه قال اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة
لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على اهل الدنيا وكيف يليق
بالمؤمن ان يترك كلمة التوحيد ويشتغل بشرب الدخان وذكر العلامة
اللقاني ان رجلا كان لا ينفك عن شرب الدخان فحضر الوفاة
واخذ بالنزع ومرضت عليه الشهادتان فقال هذا دخان
جيد فزد لي منه فزدني منه الى ان فارق الدنيا نعوذ بالله
من سوء الخاتمة انتهى ملخصا مهمة التوبة ان تستغفر بلسانك
وتندم بقلبك وتعزم ان لا تعود الى ذنبك عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه وبالله التوفيق الفصل الثاني والعشرون في بيان احوال
الآخرة وما يتعلق بها قال ابو حنيفة رضي الله عنه في كتاب الوصية

نقول بان الله يحيي هذه النفوس بعد موتها ويبعثهم في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة للجزا والثواب واداء الحقوق
لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور وقال رضي الله عنه في
الاكبر القصاص فيما بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة حتى فان لم
يكن لهم الحسنات فطرح السيآت عليهم حق جايز وقال شارح
قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه
او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا دينار له ولا درهم ولا متاع
فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام و زكاة
ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار انتهى وروي انه يؤخذ يوم القيمة بالدانق ثواب جميع صلاة

بالجماعة كذا في شرح منية المصلي والبحر الرايق وغيرهما والزائد
وزن حسن تغيرات كذا قال الاختري وفي المواهب للقسطلاني
وقال عليه الصلاة والسلام من جمع مالا من تهاوراذهبه الله
في تهاوبراي من جمع مالا من غير حله اذهبه الله في غير حله كذا في
شرح الدرة المنيفة وعن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما تزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح كما في الترغيب والترهيب
وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يجاء بالناس يوم
القيمة فمن كانت حسناته اكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن
كانت سيئاته اكثر من حسناته دخل النار ومن استوت حسناته
وسيئاته كان من اصحاب الاعراف والاعراف مكان مرتفع بين
الجنة والنار كما في تفسير البغوي وفي تفسير الجلالين وعلى
الاعراف رجال من استوت حسناته وسيئاته فانجاه تجاوزه في

بواحدة

خمسة اشياء سم قاتل وخمسة درياقها فالدنيا سم قاتل
والزهد درياقها والمال سم قاتل والزكاة درياقه والكلام
سم قاتل وذكر الله درياقه والعمل كله سم قاتل والطاعة درياقه
جميع السنة سم قاتل وشهر رمضان كذا في دقايق الاخبار

درياقها

وفيه ايضا ان القبر ينوح كل يوم خمس مرات ويقول انا
بيت الوحدة فاجعل عليّ مونسا قراة القران وانا بيت الظلمة
فنوريني بصلاة الليل وانا بيت التراب فاحمل عليّ الفرش
وهو العمل الصالح وانا بيت الافاعي فاحمل عليّ الدرياق
وهو بسم الله الرحمن الرحيم واهوال الدموع وانا
بيت سوال منكر ونكير فاكثر على ظهري قول لا اله الا الله
محمد رسول الله ثم اعلم وفقك الله لا يصح الزهد والتقوى
والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى
سوادها كذا في جواهر الفقه عزاه الى خلاصة الفتاوى والحاوي
والزهر بلا علم كالقوس بلا وتر فاعلم كل بلدة يكون فيها اربعة

فاهلها معصومون من البلايا اي محفوظون من الشر عادل
ولا يظلم عالم على سبيل الهدى مشايخ يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويحرصون على تعليم القرآن والعلم
نساء مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى
خاتمة والعبد المكلف مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصي الله تعالى فيعاقب فاطاعة الله تعالى لا تكون
الا باتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع شريعته
لا يكون الا باتباع كل شخص مذهبه لان المذاهب تختلف في
بعض الاحكام مثلا ان خروج الدم والقيح والصديد ينقض الوضوء
عند ابي حنيفة واصحابه ولا ينقض عند بعض الائمة واطاعة الله تعالى
لا تكون الا بامتثال اوامره تعالى واجتناب نواهيه وهذه كلها
لا تكون الا بمحبة الله تعالى قال في الشفا تقصي الاله وانت تظهر حبه
هذا لعمري في القياس شنيع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن
يحب مطيع وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد كذا في الترغيب

والترهيب